State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

التقرير رقم (30)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة

التاريخ : ٤ **جمادى الأول** 1439هـ

الموافق : ٢١ **يناير** 2018 م

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الثلاثين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن :

1- مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون محكمة الأسرة الصادر بالقانون رقم (12) لسنة 2015 .

2- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (12) لسنة 2015 بإصدار قانون محكمة الأسرة .

3 - تعديل مقدم من السيد العضو / خالد حسين الشطي على القانون رقم (12) لسنة 2015 بإصدار قانون محكمة الأسرة .

4 - تعديل مقدم من السيد العضو / الحميدي بدر السبيعي على القانون رقم (12) لسنة 2015 بإصدار قانون محكمة الأسرة .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

الحميدي بدر السبيعي

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

التاريخ: ٤ جمادى الأول 1439هـ
الموافق: ٢١ يناير 2018 م

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الثاني

التقرير الثلاثون
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية
عـــــن

1- **مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون محكمة الأسرة الصادر بالقانون رقم** (12) **لسنة** 2015.

2- **الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم** (12) **لسنة** 2015 **بإصدار قانون محكمة الأسرة المقدم من السادة الأعضاء / محمد حسين الدلال ، خالد حسين الشطي ، د. عبدالكريم عبدالله الكندري .**

3- **تعديل مقدم من السيد العضو / خالد حسين الشطي على القانون رقم** (12) **لسنة** 2015 **بإصدار قانون محكمة الأسرة .**

4- **تعديل مقدم من السيد العضو / الحميدي بدر السبيعي على القانون رقم** (12) **لسنة** 2015 **بإصدار قانون محكمة الأسرة .**

الإحالـــــة:

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية مشروع القانون بتاريخ **2016/9/25** ، والاقتراح بقانون بتاريخ **2017/4/30** .

وفي اجتماع اللجنة بتاريخ **2017/12/4** تبنى السيد العضو / خالد حسين الشطي التعديل المقدم من جمعية المحامين بإضافة فقرة ثانية إلى المادة **(4)** من القانون رقم **(12)** لسنة **2015** المشار إليه . وبتاريخ **2017/12/11** قدم السيد العضو / الحميدي بدر السبيعي تعديلين على القانون رقم **(12)** لسنة **2015** المشار إليه . على أن تقوم اللجنة بدراستها وتقديم تقرير بشأنها إلى المجلس .

www.kna.kw

اجتماع اللجنـــــــة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض عدة اجتماعات بتواريخ 2017/11/6 ، 2017/11/13 ، 2017/11/20 ، 2017/12/4 ، 2017/12/11 ، 2018/1/8 ، حضر جانباً منها بدعوة من اللجنة كل من :

وزارة العـــــــــدل :

1- السـيد / محمد راشد الحمـاد — الوكيل المساعد لشؤون التسجيل العقاري والتوثيق

2- المستشار / سعد متولـــــــي — عضو المكتب الفني

جمعية المحامين الكويتية :

1- السيدة / عذراء محمد الرفاعـي — رئيس لجنة المرأة

الموضـــــــــوع :

مشروع القانون :

يقضي مشروع القانون بتعديل المادتين (13 ، 17) من قانون محكمة الأسرة المشار إليه بما يسمح للنائب العام بالطعن بالتمييز على الأحكام الاستئنافية الصادرة من دوائر محكمة الأسرة إذا كانت تتضمن مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه بعد أن كان هذا الأمر قاصراً على مخالفة تلك الأحكام لأحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالنظام العام والمبينة بالمادة (338) من قانون الأحوال الشخصية .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

كما أضاف المشروع تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة من دوائر الأحوال الشخصية وفقاً للمادة (345) من القانون رقم (51) لسنة 1984 في شأن الأحوال الشخصية شأنها في ذلك شأن الأحكام الصادرة من محاكم الأسرة وذلك من الموارد المنصوص عليها في المادة (17) المشار إليها سلفاً والمخصصة لصندوق تأمين الأسرة ، كما سمح لهذا الصندوق بصرف مبالغ لمستحقي النفقة المنصوص عليهم على سبيل القرض لحين صدور حكم باستحقاقهم لها مع تحميل المحكوم عليه بالأعباء والتكاليف اللازمة للصرف .

يهدف مشروع القانون إلى معالجة النقص التشريعي الذي طرأ بعد تطبيق القانون رقم (12) لسنة 2015 بإصدار قانون محكمة الأسرة .

الاقتراح بقانون :

جاء الاقتراح بقانون بتعديلات شكلية على المواد (5 ، 7 ، 15 ، 16) مراعاة لتعديل المادة الأولى من القانون إضافة إلى تعديلات أخرى موضوعية جاءت على النحو التالي :

- قضى الاقتراح بقانون بتعديل المادة الأولى بما يسمح بمنح وقت مناسب لا يجاوز سنتين من تاريخ نشر القانون وإلى حين تحديد مقار الدوائر الخاصة بمحكمة الأسرة بإستخدام مقار المحاكم الحالية ، كما تم حذف الفقرة الثانية من ذات المادة لعدم الخلط والتضارب في القرارات الخاصة بإدارة المحكمة الكلية والاستئناف والمستشار المشرف على دوائر الأسرة بحسبان أن دوائر الأسرة وإن كان لها مقرات خاصة بها إلا أنها تابعة إدارياً لرئاسة المحكمة الكلية أو محكمة الاستئناف .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

- كما أضاف الاقتراح بقانون للمادة الثامنة تقديم النصح والتأهيل في مسائل الزواج والطلاق من قبل مركز تسوية المنازعات الأسرية لتحقيق الهدف من إنشائه .
- كما استحدث الاقتراح بقانون في تعديله للمادة الثانية عشرة دوائر استئنافية بالقضاء المستعجل لمحكمة الأسرة .
- تعديل المادة السابعة عشرة بما يلزم البنوك بتحويل المبالغ المقضي بها وفقاً لقرارات محاكم الأسرة وأحكامها إلى إدارات التنفيذ المنشأة وفقاً لهذا القانون ضماناً للتنفيذ وتيسيراً على المقضي لصالحه بها ، كما أوجد آلية للتنسيق بين المجلس الأعلى للقضاء ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بخصوص المساعدات المقررة من قبل صندوق تأمين الأسرة لتحقيق الهدف من إنشائه وعدم الاستغلال الخاطئ لدوره في هذا الشأن .

يهدف الاقتراح بقانون - وحسبما ورد في مذكرته الإيضاحية - إلى سد النقص التشريعي الذي أظهره التطبيق العملي للقانون رقم (12) لسنة 2015 بإصدار قانون محكمة الأسرة وذلك بتعديل بعض مواده على النحو السالف بيانه .

التعديل المقدم من العضو خالد الشطي :

نص التعديل على إضافة فقرة ثانية للمادة (4) تقضي بأن تطبق محكمة الأسرة على أتباع المذهب الجعفري أحكام الفقة الجعفري .

www.kna.kw

التعديل المقدم من العضو الحميدي السبيعي :

قضى التعديل المقدم على المادة (9) فقرة رابعة بالسماح لمركز تسوية المنازعات الأسرية الإستعانة برأي أحد المحامين عند إجراء التسوية ، كما نص التعديل على إضافة البند (ك) إلى المادة (11) باختصاص قاضي الأمور الوقتية بمحكمة الأسرة باستصدار الأمر على عريضة بالإذن باستخراج أية مستندات ثبوتية أو شخصية أخرى للمحضون .

رأي الحكومة والجهات المعنية :

وفي هذا الصدد استطلعت اللجنة رأي الجهات المعنية حيث أبدت ملاحظاتها على الاقتراح بقانون وذلك على النحو التالي :

وزارة العدل

- أفاد ممثل وزارة العدل أثناء اجتماع اللجنة بتعديل على نص المادة (17) يقضي بأن يستفيد من موارد الصندوق المنصوص عليه في المادة فقط في حال كان أحد طرفي الحكم كويتياً .
- ورد إلى اللجنة كتاب برأي وزارة العدل حول الاقتراح بقانون بتاريخ 2017/7/2 رأت فيه عدم الموافقة على مجمل الاقتراح بقانون ماعدا التعديل الوارد على المادة (12) التي استحدثت دوائر استئناف مستعجل تختص بنظر الطعون التي ترفع عن الأحكام الصادرة من قاضي الأمور المستعجلة بمحكمة الأسرة ، وقد أرجعت الوزارة رفضها لباقي مواد الاقتراح بقانون للأسباب التالية :

www.kna.kw

1- الإبقاء على الفقرة الخاصة بوجود مستشار يشرف على عمل دوائر محكمة الأسرة لوجود مقر لمحكمة الأسرة في كل محافظة ، وأن العمل الذي يقوم به إداري وليس قضائي ، كما أنه لا داعي لمد الفترة الزمنية لإعداد مقار محاكم الأسرة إذ أنه بدء العمل بها منذ بداية العام القضائي في 2016/10/1 ، فضلاً عـن أن المجلس الأعلى للقضاء لا شأن له بتحديد مقار محاكم الأسرة لأنها مسألة متعلقة بعمل الوزارة.

2- التعديل الوارد بإضافة بعض الاختصاصات لمراكز تسوية المنازعات الأسرية ليس له محل حيث أن هذه الاختصاصات تختلف عـن الدور المناط بها فـي القانون الحالي .

3- إلزام البنوك بتحويل المبالغ المالية المقررة وفقاً للقرارات والأحكام الصادرة من محكمة الأسرة ليس له محل حيث أن التزام البنوك لا يأتي إلا عن طريق إجراءات التنفيذ المقررة لتنفيذ الأحكام .

- كما ورد إلى اللجنة كتاب برأي وزارة العدل حول التعديل المقدم من العضو خالد حسين الشطي بتاريخ 2017/12/27 انتهت فيه إلى عدم الموافقة على التعديل لأن نص المادة (3) من قانون محكمة الأسرة نص على أن " محكمة الأسرة يشمل اختصاصها كافة الكويتيين وغير الكويتيين أياً كانت ديانتهم أو مذاهبهم " ومن ثم فإن كلمة (مذاهبهم) تشمل أتباع المذهب الجعفري ولا محل لإضافة هذه الفقرة .

www.kna.kw

المجلس الأعلى للقضاء

- ورد إلى اللجنة كتابين من المجلس الأعلى للقضاء بتاريخ2017/12/11 انتهى فيهما إلى الموافقة على مشروع القانون دون ملاحظات ، ورفض الاقتراح بقانون لعدم وجود مقتضى له بعد صدور القرارات الوزارية في هذا الشأن والواردة في كتابه المرفق بهذا التقرير .
- كما ورد إلى اللجنة كتاب من المجلس الأعلى للقضاء بتاريخ 2018/1/10 انتهى فيه إلى عدم الموافقة على التعديل المقدم من العضو / خالد الشطي ، وذلك لأن أحكام هذا القانون تطبق على من كان يطبق عليهم مذهب الإمام مالك ، وفيما عدا ذلك فيطبق عليهم أحكامهم الخاصة بهم عملاً بالمادة (346) من قانون الأحوال الشخصية باعتبار أن القانون المذكور هو القانون العام ونص الفقرة يغني عن التعديل المطلوب .

النيابة العامة

- ورد إلى اللجنة كتاب برأي النيابة العامة حول الاقتراح بقانون بتاريخ 2017/7/2 ترى فيه الموافقة على مجمل الاقتراح بقانون دون ملاحظات عدا التعديل الوارد على المادة (17) بإضافة فقرة أولى لها والتي تهدف إلى ضمان سداد النفقة المقررة لمن صدرت لهم قرارات أو أحكام قضائية فترى النيابة العامة عدم الموافقة على إضافة هذه الفقرة وذلك لأن صندوق تأمين الأسرة المنصوص عليه في هذا القانون قد تم إنشاؤه لذات السبب التي أضيفت الفقرة من أجله .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

جمعية المحامين الكويتية

- أفاد ممثل جمعية المحامين الكويتية أثناء اجتماع اللجنة أن التطبيق العملي للقانون الحالي كشف العديد من المثالب التي تتطلب إدخال العديد من التعديلات على القانون أهمها :

1- إعادة تنظيم الأوامر على العرائض في قضايا الأسرة .

2- اشراك أشخاص من ذوي الخبرة في مراكز تسوية المنازعات الأسرية .

3- اشراك وزارة الداخلية ممثلة بالشرطة المجتمعية لتنظيم عمل مراكز الرؤية .

إضافة إلى تعديلات أخرى على قانون محكمة الأسرة قدمتها للجنة كمشروع قانون تم إرفاقه بهذا التقرير .

عرض عمل اللجنة:

بعد البحث والدراسة تبين للجنة أن الغاية من مشروع القانون والاقتراح بقانون والتعديلات المقدمة غاية نبيلة ، كونها تهدف لمعالجة الصعوبات العملية التي طرأت بعد تطبيق القانون رقم (12) لسنة 2015 بإصدار قانون محكمة الأسرة مما تطلب تعديل وإضافة بعض النصوص إلى القانون .

وفي ضوء كل ما تقدم رأت اللجنة الأخذ بمشروع القانون وبعض النصوص الواردة في الاقتراح بقانون والتعديل المقدم من السيد العضو الحميدي السبيعي ، والخروج بمشروع يجمعها بعد التعديل وفق النص الذي انتهت إليه اللجنة في الجدول المقارن المرفق ، وقد جاء المشروع الذي انتهت إليه اللجنة بتعديلات على القانون رقم (12) لسنة 2015 بإصدار قانون محكمة الأسرة أهمها ما يلي :

www.kna.kw

1- مد الفترة الزمنية لإعداد مقار محاكم الأسرة نظراً لما فرضته الحاجة من المزيد من الوقت لاستكمال تجهيزها .

2- منح مراكز تسوية المنازعات الأسرية اختصاص تقديم النصح والتأهيل في مسائل الزواج والطلاق حتى قبل الدخول في العلاقة الزوجية على أن يكون طلب النصح والتأهيل جوازياً متى رغب أطراف العلاقة الزوجية بذلك .

3- إضافة المحامين إلى الفئات التي يجوز الاستعانة فيها في مراكز تسوية المنازعات الأسرية عند تسوية النزاع باعتبارهم أصحاب التخصص والخبرة في هذا المجال .

4- منح قاضي الأمور الوقتية في محكمة الأسرة اختصاص إصدار الأمر على عريضة في الإذن باستخراج أية مستندات ثبوتية أو شخصية أخرى للمحضون .

5- إنشاء دوائر استئناف مستعجل للفصل في الطعون على الأحكام التي يصدرها القاضي المستعجل في مسائل محكمة الأسرة تحقيقاً لمبدأ العدالة ولتوفير ضمانة أكبر للأطراف.

6- مد صلاحية النائب العام في الطعن بالتمييز على الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية من الدوائر الاستئنافية بمحكمة الأسرة في حال توافرت أحد الأسباب التي تجيز الطعن بالتمييز وفق الأحوال المنصوص عليها في قانون المرافعات باعتبار أن النائب العام طرف محايد وخصم شريف في الدعوى .

7- تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة من دوائر الأحوال الشخصية وفقاً للمادة (345) من القانون رقم (51) لسنة 1984 في شأن الأحوال الشخصية شأنها في ذلك شأن الأحكام الصادرة من محاكم الأسرة وذلك من الموارد المنصوص عليها في المادة (17) من القانون والمخصصة لصندوق تأمين الأسرة ، إذا كان أحد طرفي الحكم كويتياً ، والسماح لهذا الصندوق بصرف مبالغ لمستحقي النفقة المنصوص عليهم على سبيل القرض لحين صدور حكم باستحقاقهم .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

- كما رأت اللجنة عدم الأخذ بالتعديل المقدم من السيد العضو خالد الشطي وذلك لأن قانون محكمة الأسرة قانون إجرائي وهذا التعديل يفترض أن يكون محله قانون الأحوال الشخصية كما أن النص الأصلي لقانون محكمة الأسرة يحقق الغرض من هذا النص ، يضاف إلى ذلك وجود اقتراحات بقوانين متكاملة بشأن الأحوال الشخصية الجعفرية معروضة بصفة الاستعجال على جدول أعمال اللجنة .

رأي اللجنة (التصويت):

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى :

- الموافقـــــة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على مشروع القانون والاقتراح بقانون والتعديل المقدم من السيد العضو الحميدي بدر السبيعي بعد التعديل وفق النص كما انتهت إليه اللجنة .
- عدم الموافقة بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (4 : 1) على التعديل المقدم من السيد العضو خالد حسين الشطي .

رأي الأقلية :

انبنى رأي الأقلية الموافقة على التعديل المقدم من السيد العضو خالد الشطي على أن حرية اعتناق المذاهب وتنظيم أحكامها مطبق في جميع الأمم والدول والمجالس واللجان المتحضرة .

www.kna.kw

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده .

مقرر اللجنة

طلال سعد الجلال

*** المرفقات: لموضوع قانون محكمة الأسرة .**

- **مرفق رقم** (1): مشروع قانون كما أعدته اللجنة ومذكرته الإيضاحية .
- **مرفق رقم** (2): جدول مقارن .
- **مرفق رقم** (3): نسخة من مشروع القانون والاقتراح بقانون .
- **مرفق رقم** (4): نسخة من التعديل المقدم من السيد العضو / خالد حسين الشطي .
- **مرفق رقم** (5): نسخة من التعديل المقدم من السيد العضو / الحميدي بدر السبيعي .
- **مرفق رقم** (6): نسخة من كتابي رأي وزارة العدل .
- **مرفق رقم** (7): نسخة من كتب برأي المجلس الأعلى للقضاء وعددها **(4)** .
- **مرفق رقم** (8): نسخة من كتاب برأي النيابة العامة .
- **مرفق رقم** (9): نسخة من كتاب برأي جمعية المحامين الكويتية .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مرفق رقم (1)

مشروع القانون كما أعدته اللجنة ومذكرته الإيضاحية

مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2018
بتعديل بعض أحكام قانون محكمة الأسرة
الصادر بالقانون رقم (12) لسنة 2015

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى قانون محكمة الأسرة الصادر بالقانون رقم (12) لسنة 2015 ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المـــواد (1 ، 8 ، 9 فقرة رابعة ، 11 (بند ط)، 12 ، 13 فقرة أولى ، 17 فقرة ثانية) من القانون رقم (12) لسنة 2015 المشار إليه النصوص التالية :

مادة (1) :

تنشأ بكل محافظة محكمة تسمى محكمة الأسرة يكون لها مقر مستقل وتتألف من دوائر تابعة للمحكمة الكلية، ودوائر أخرى تابعة لمحكمة الاستئناف تختص دون غيرها بطعون الاستئناف عن الأحكام الصادرة من دوائر المحكمة الكلية المشار إليها .

يجب أن يتم إعداد مقار محكمة الأسرة في فترة لا تجاوز سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون ، وإلى حين إعداد مقار المحاكم يتولى المجلس الأعلى للقضاء تحديد مقار الدوائر الخاصة بمحكمة الأسرة ضمن مقار دوائر المحاكم في كافة محافظات الكويت .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مادة (8) :

ينشأ بكل محافظة مركز يلحق بمحكمة الأسرة ، يتولى تسوية المنازعات الأسرية وحماية أفراد الأسرة من العنف والإيذاء الذي يقع من أحدهم على أفرادها الآخرين، ويجوز له تقديم النصح والتأهيل اللازم في مسائل الزواج والطلاق إذا رغب أطراف العلاقة الزوجية ذلك ، ويصدر قرار من وزير العدل بتنظيم هذا المركز وتحديد مهامه والإجراءات التي تتبع أمامه .

ويكون اللجوء إلى المركز بدون رسوم .

مادة (9) : **فقرة رابعة :**

فقرة رابعة :

ويجوز للمركز عند إجراء التسوية الاستعانة برأي أي من علماء الدين أو من الاختصاصيين الاجتماعيين أو النفسيين أو المحامين المقيدين بجدول خاص يعد لذلك في المحكمة الكلية .

مادة (11) : **بند ط :**

بند ط :

ط – الإذن للولي أو الوصي بالتصرف في مال الصغير ، في حالة الضرورة مع مراعاة القيود بالمواد من (127) إلى (137) من القانون المدني .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مادة (12) :

تخصص الجمعية العامة للمحكمة الكلية في مقر محكمة الأسرة قاضياً أو أكثر من قضاة الأمور المستعجلة للفصل بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بالحق فيما يأتي :

أ – المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت المتعلقة بالأحوال الشخصية التي تختص بها محكمة الأسرة .

ب – منازعات وإشكالات التنفيذ الوقتية الخاصة بالأحكام والأوامر الصادرة من محكمة الأسرة ودوائرها الاستئنافية .

وتخصص الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف دوائر استئناف مستعجل للفصل في الطعون على الأحكام التي يصدرها القاضي المستعجل في مسائل محكمة الأسرة.

مادة (13) : **فقرة أولى** :

فقرة أولى :

تكون الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية من الدوائر الاستئنافية بمحكمة الأسرة غير قابلة للطعن فيها بطريق التمييز ، واستثناءً من ذلك يجوز للنائب العام الطعن بهذا الطريق في الأحوال الآتية :

أ- إذا كان الحكم المطعون مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله.

ب- إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم .

ج- الحكم الانتهائي أياً كانت المحكمة التي أصدرته فصل في نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي .

د- إذا كان في الحكم مساس بأحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالنظام العام والمبينة بالمادة (338) من قانون الأحوال الشخصية .

www.kna.kw

مادة (17) : فقرة ثانية :

فقرة ثانية :

وتخصص هذه الموارد لتنفيذ الأحكام والقرارات التي صدرت من دوائر الأحوال الشخصية وفقاً للمادة (345) من قانون الأحوال الشخصية ، وتلك الصادرة من محكمة الأسرة ، وذلك بتقرير نفقة أو أجر للزوجة أو المطلقة أو نفقة للأولاد أو الأقارب إذا كان أحد طرفي الحكم كويتياً والتي يتعذر تنفيذها وفقاً للإجراءات المقررة لتنفيذ الأحكام .

ويجوز للصندوق صرف مبالغ لأي من الأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة ، على سبيل القرض لحين صدور حكم بأحقيته وذلك وفقاً للقواعد التي يحددها مجلس الإدارة ، ويتم التنفيذ طبقاً للقواعد التي تحددها لائحة صندوق تأمين الأسرة التي يصدرها الوزير والتي تنظم إدارة الصندوق وكيفية الصرف منه والرجوع على المحكوم عليهم بما يتم صرفه من الأعباء والتكاليف اللازمة ، مع مراعاة التنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في هذا الشأن .

(المادة الثانية)

يُضاف البند (ك) إلى المادة (11) من القانون رقم (12) لسنة 2015 المشار إليه نصه التالي:

مادة (11) : بند ك :

بند ك :

ك – الإذن باستخراج أية مستندات ثبوتية أو شخصية للمحضون .

www.kna.kw

(المادة الثالثة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الرابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المذكرة الإيضاحية

لمشروع القانون رقم ( ) لسنة 2018

بتعديل بعض أحكام قانون محكمة الأسرة

الصادر بالقانون رقم (12) لسنة 2015

يتضمن مشروع القانون استبدال بنصوص المواد (1 ، 8 ، 9 فقرة رابعة ، 11 (بند ط)، 12 ، 13 فقرة أولى ، 17 فقرة ثانية) من القانون رقم (12) لسنة 2015 بشأن محكمة الأسرة نصوصاً جديدة ، وإضافة البند "ك" للمادة (11) من هذا القانون ، حيث تم في نص المادة الأولى مد الفترة الزمنية لإعداد مقار محكمة الأسرة إلى فترة لا تجاوز سنتين وذلك لما فرضته الحاجة لاستكمال تجهيزها ، مما يسمح للمجلس الأعلى للقضاء بتحديد مقار دوائرها ضمن مقار دوائر المحاكم العادية في المحافظات كافة إلى حين الانتهاء من إعداد مقار محاكم الأسرة بشكل نهائي .

كما ألغيت من تلك المادة عبارة " ويتولى الإشراف على عمل تلك الدوائر مستشار يندبه لذلك المجلس الأعلى للقضاء " وذلك لعدم استحداث دور جديد غير متوفر في قانون تنظيم القضاء ، وحتى لا يكون هناك ازدواج في الإشراف على تلك الدوائر بين المستشار المراد ندبه ورئيس المحكمة الابتدائية ورئيس محكمة الاستئناف الذي تتبعه تلك الدوائر ومنعاً للتعارض الذي قد يحدث بينهما في إدارتها .

وجاء تعديل المادة الثامنة بإعطاء صلاحية أخرى لمركز تسوية المنازعات الأسرية بجانب تسويته لتلك المنازعات وحماية أفرادها من العنف والإيذاء وهي الصلاحية بتقديم النصح والتأهيل اللازم في مسائل الزواج والطلاق إذا رغب أطراف العلاقة الزوجية ذلك قبل الدخول في العلاقة الزوجية وأثناءها حتى يتفادى كل منهما ما يؤثر سلباً عليها .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

كما أجاز مشروع القانون في الفقرة الرابعة من المادة التاسعة لمركز تسوية المنازعات الأسرية الاستعانة برأي المحامين بجانب علماء الدين والاختصاصيين الاجتماعيين والنفسيين المقيدين بجدول خاص يعد لذلك في المحكمة الكلية لما للبعض منهم من خبرة كبيرة في مسائل المنازعات الأسرية والعمل على حلها .

كما عدل مشروع القانون البند "ط" من المادة (11) بحذف العبارة الأخيرة منه لتكرارها خطأً في القانون ، وأضاف البند "ك" إلى المادة (11) وذلك بإعطاء قاضي الأمور الوقتية الإذن باستخراج أية مستندات ثبوتية وشخصية للمحضون وذلك لتلافي أي قصور فيما يخص المحضون .

كما أضاف مشروع القانون فقرة أخيرة للمادة (12) تقضي بإنشاء دوائر استئناف مستعجلة للفصل في الطعون على الأحكام التي يصدرها القاضي المستعجل في مسائل محكمة الأسرة تحقيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين أسوة بدرجات التقاضي العادية ولتدارك ما قد يقع فيه الحكم الأول من قصور أو أخطاء .

كما أعطى مشروع القانون للنائب العام بمقتضى الفقرة الأولى من المادة (13) صلاحية الطعن على الحكم بطريق التمييز إذا كان الحكم مخالفاً للقانون أو أخطأ في تطبيقه أو تأويله أو إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم أو كان حكماً انتهائياً فصل في نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي وذلك بعد أن كانت تلك الصلاحية للنائب العام قاصرة على حالة ما إذا كان في الحكم مساساً بأحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالنظام العام والمبينة بالمادة (338) من قانون الأحوال الشخصية وذلك باعتبار أن النيابة العامة خصم شريف في الدعوى ولن تطعن بغرض الإطالة في أمد التقاضي ، وكذلك لتلافي ما يقع فيه الحكم إذا توافر سبب من الأسباب المضافة بتلك الفقرة وهو ما أخذت به أنظمة قضائية أخرى بخصوص الأحكام الصادرة من محاكم الأسرة .

www.kna.kw

كما تدارك مشروع القانون نقصاً تشريعياً فأكمله بالمادة (17 فقرة ثانية) ليسري حكمها على الأحكام الصادرة من دوائر الأحوال الشخصية وفقاً للمادة (345) من قانون الأحوال الشخصية ولم يتم تنفيذها أسوة بالأحكام والقرارات الصادرة من محكمة الأسرة ، كما اشترط أن يكون أحد طرفي الحكم كويتياً للاستفادة من موارد صندوق تأمين الأسرة ، وأجاز لصندوق تأمين الأسرة صرف مبالغ لأي من الأشخاص المذكورين بها على سبيل القرض لحين صدور حكم بأحقيته ، مع مراعاة التنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في هذا الشأن .

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

مرفق رقم (2)

جـــــدول مقـــــــارن

جـدول مقارن عـــن

1 - مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون محكمة الأسرة الصادر بالقانون رقم (12) لسنة 2016 ، (المحال بتاريخ 2016/9/25) .

2 - الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (12) لسنة 2015 بإصدار قانون محكمة الأسرة ، المقدم من السادة الأعضاء / محمد حسين الدلال ، خالد حسين الشطي ، د.عبدالكريم عبدالله الكندري ، (المحال بتاريخ 2017/4/30) .

3 - تعديل مقدم من السيد العضو / خالد حسين الشطي على القانون رقم (12) لسنة 2015 بإصدار قانون محكمة الأسرة (بتاريخ 2017/12/4) .

4 - تعديل مقدم من السيد العضو / الحميدي بدر السبيعي على القانون رقم (12) لسنة 2015 بإصدار قانون محكمة الأسرة (بتاريخ 2017/12/11) .

النص الأصلي	النص بمشروع القانون	النص بالاقتراح بقانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
قانون رقم (12) لسنة 2015 بإصدار قانون محكمة الأسرة - بعد الاطلاع على الدستور . - وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له . - وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (39) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له . - وعلى قانون تنظيم الخبرة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (40) لسنة 1980 والمعدل بالقانون رقم (14) لسنة 1995 . - وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1980 والمعدل بالقانون رقم (15) لسنة 1996 . - وعلى القانون رقم (51) لسنة 1984 في شأن الأحوال الشخصية والقوانين المعدلة له. - وعلى المرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له. - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :-	**مشروع قانون رقم ( ) بتعديل بعض أحكام قانون محكمة الأسرة الصادر بالقانون رقم (12) لسنة 2015** - بعد الاطلاع على الدستور ، - وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 38 لسنة 1980 والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم 51 لسنة 1984 في شأن الأحوال الشخصية والقوانين المعدلة له، - وعلى قانون محكمة الأسرة الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2015 ، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :-	**اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (12) لسنة 2015 بإصدار قانون محكمة الأسرة** - بعد الإطلاع على الدستور ، - وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له ، - وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (39) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له ، - وعلى قانون تنظيم الخبرة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (40) لسنة 1980 والمعدل بالقانون رقم (14) لسنة 1995، - وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (67) لسنة 1980 والمعدل بالقانون رقم (15) لسنة 1996 ، - وعلى القانون رقم (51) لسنة 1984 في شأن الأحوال الشخصية والقوانين المعدلة له، - وعلى المرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم (12) لسنة 2015 بإصدار قانون محكمة الأسرة، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	**مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون محكمة الأسرة الصادر بالقانون رقم (12) لسنة 2015** - بعد الاطلاع على الدستور ، - وعلى قانون محكمة الأسرة الصادر بالقانون رقم (12) لسنة 2015 ، - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :	**التصويت :** - الموافقة بإجماع آراء الحاضرين على النص كما انتهت إليه اللجنة . **رأي اللجنة :** - ورد خطأ في عنوان المشروع بقانون فيما يتعلق بمسماه وصحته "قانون محكمة الأسرة الصادر بالقانون رقم (12) لسنة 2015" . - تم الاكتفاء بهذه الصياغة على اعتبار أن تلك المواد هي تعديل لمواد قانون محكمة الأسرة والذي ينص في الديباجة الخاصة به على القوانين المشار إليها ومن ثم فلا داعي لتكرارها في التعديل .

التعديل الإضافة الحذف

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
قانون محكمة الأسرة **مادة - 1 -** تنشأ بكل محافظة محكمة تسمى "محكمة الأسرة" يكون لها مقر مستقل تتألف من دوائر تابعة للمحكمة الكلية ، ودوائر أخرى تابعة لمحكمة الاستئناف تختص دون غيرها بطعون الاستئناف التي يجيزها القانون عن الأحكام الصادرة من دوائر المحكمة الكلية المشار إليها . ويتولى الإشراف على عمل تلك الدوائر مستشار يندبه لذلك المجلس الأعلى للقضاء. ويصدر بتحديد مقار محاكم الأسرة قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء .	(المادة الأولى) يُستبدل بنصوص المواد (1 ، 5 ، 7، 8 ، 12، 15 ، 16 ، 17) من القانون رقم (12) لسنة 2015 المشار إليه النصوص التالية : مادة (1) : تنشأ بكل محافظة محكمة تسمى محكمة الأسرة يكون لها مقر مستقل تتألف من دوائر تابعة للمحكمة الكلية، ودوائر أخرى تابعة لمحكمة الاستئناف تختص دون غيرها بطعون الاستئناف التي يجيزها القانون عن الأحكام الصادرة من دوائر المحكمة الكلية المشار إليها . يصدر بتحديد مقار محاكم الأسرة قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء على أن ينتهى من إعداد تلك المقار في فترة لا تجاوز سنتين من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية ، وإلى حين تحديد وإعداد مقار المحاكم يقوم المجلس الأعلى للقضاء بتحديد مقار الدوائر الخاصة بمحكمة الأسرة ضمن مقار دوائر المحاكم في كافة محافظات الكويت .	(المادة الأولى) يُستبدل بنصوص المواد (1 ، 8 ، 9 فقرة رابعة، 11 (بند ط) ، 12 ، 13 فقرة أولى ، 17 فقرة ثانية) من القانون رقم (12) لسنة 2015 المشار إليه النصوص التالية: مادة (1) : تنشأ بكل محافظة محكمة تسمى محكمة الأسرة يكون لها مقر مستقل وتتألف من دوائر تابعة للمحكمة الكلية، ودوائر أخرى تابعة لمحكمة الاستئناف تختص دون غيرها بطعون الاستئناف عن الأحكام الصادرة من دوائر المحكمة الكلية المشار إليها. يجب أن يتم إعداد مقار محكمة الأسرة في فترة لا تجاوز سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون ، وإلى حين إعداد مقار المحاكم يتولى المجلس الأعلى للقضاء تحديد مقار الدوائر الخاصة بمحكمة الأسرة ضمن مقار دوائر المحاكم في كافة محافظات الكويت.	**التصويت :** - الموافقة بإجماع آراء الحاضرين على النص كما انتهت إليه اللجنة . **رأي اللجنة :** - مد الفترة الزمنية لإعداد مقار محاكم الأسرة لما فرضته الحاجة لاستكمال تجهيزها . **رأي وزارة العدل :** - عدم الموافقة على الاقتراح بقانون لأنه لا داعي لمد الفترة الزمنية حيث أنه بدأ العمل منذ بداية العام القضائي 2016/10/1 ولا شأن للمجلس الأعلى للقضاء بتحديد المقار لأنها مسألة متعلقة بعمل الوزارة.

التعديل | الإضافة | الحذف

النص الأصلي	التعديل المقدم من العضو/ خالد الشطي	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة - 4 - تطبق محكمة الأسرة الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية التي تسري على المنازعات المطروحة عليها وفقاً للمادة (346) من قانون الأحوال الشخصية ، وتتبع أمامها القواعد والإجراءات المقررة في القانون المرافق وتطبق فيما لم يرد به نص خاص الإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية والقانون المدني وقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية وقانون تنظيم الخبرة . ويجوز لمحكمة الأسرة – كلما رأت ضرورة لذلك – الاستعانة برأي أي من الاختصاصيين الاجتماعيين أو النفسيين المقيدين بالجدول المشار إليه في الفقرة الأخيرة من المادة (9) من هذا القانون .	المادة (4) إضافة فقرة ثانية : وتطبق محكمة الأسرة على أتباع المذهب الجعفري الأحكام المتعلقة بالفقة الجعفري كما هي واردة بأحكامهم الخاصة بهم .	**عدم الموافقة على التعديل والإبقاء على النص الأصلي**	– تعديل مقدم من السيد العضو/ خالد الشطي في اجتماع اللجنة بتاريخ 2017/12/4 . **التصويت :** - عدم الموافقة بأغلبية آراء الحاضرين على التعديل (4 :1) . **رأي الأقلية :** - انبنى رأي الأقلية الموافقة على التعديل على أن حرية اعتناق المذاهب مطبق في جميع الأمم والمجالس واللجان المحترمة . **رأي اللجنة :** - قانون محكمة الأسرة هو قانون إجرائي وهذا التعديل محله قانون الأحوال الشخصية والنص الأصلي لقانون محكمة الأسرة يفي بالغرض ، يضاف إلى ذلك وجود اقتراحات بقوانين متكاملة بشأن الأحوال الشخصية الجعفرية معروضة بصفة الاستعجال على جدول أعمال اللجنة . **رأي وزارة العدل :** - عدم الموافقة على التعديل المقدم ، لأن نص المادة (3) من هذا القانون نص على أن " محكمة الأسرة يشمل اختصاصها كافة الكويتيين وغير الكويتيين أياً كانت دياناتهم أو مذاهبهم" ومن ثم فإن كلمة (مذاهبهم) تشمل الفئة الجعفرية . **رأي المجلس الأعلى للقضاء :** - عدم الموافقة على التعديل المقدم ، ذلك أن أحكام هذا القانون يطبق على من كان يطبق عليهم مذهب الأمام مالك ، وفيما عدا ذلك فيطبق عليهم أحكامهم الخاصة بهم عملاً بالمادة (346) من قانون الأحوال الشخصية باعتبار أن القانون المذكور هو القانون العام ونص الفقرة يغني عن التعديل المطلوب .

التعديل الإضافة الحذف

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة - 5 - تختص محكمة الأسرة التي يقع في دائرتها موطن المدعي أو المدعى عليه بنظر الدعاوى المرفوعة من الأولاد أو الزوجة أو الوالدين أو الحاضنة – بحسب الأحوال – في المواد الآتية:- أ- النفقات والأجور وما في حكمها . ب- الحضانة والرؤية والمسائل المتعلقة بهما. ج- المهر والجهاز والهدايا وما في حكمها . د- التطليق والخلع والإبراء والفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها الشرعية. هـ - استخراج جواز سفر المحضون وتجديده وتسليمه . و- استخراج شهادة ميلاد المحضون وبطاقته المدنية وتسليمهما . ز- تسجيل المحضون بالمدارس الحكومية أو بالمدارس الخاصة. وفيما عدا ما تقدم تختص محكمة الأسرة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه – أو موطن أحد المدعى عليهم – بنظر الدعاوى الناشئة عن تطبيق هذا القانون ، فإذا لم يكن للمدعى عليه موطن في الكويت يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي.	**مادة (5) :** مع مراعاة المادة (1) من هذا القانون تختص محكمة الأسرة التي يقع في دائرتها موطن المدعى أو المدعى عليه بنظر الدعاوي المرفوعة من الأولاد أو الزوجة أو الوالدين أو الحاضنة بحسب الأحوال في المواد الآتية : أ- النفقات والأجور وما في حكمها . ب- الحضانة والرؤية والمسائل المتعلقة بهما. ج- المهر والجهاز والهدايا وما في حكمها . د- التطليق والخلع والإبراء والفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها الشرعية. هـ - استخراج جواز سفر المحضون وتجديده وتسليمه . و- استخراج شهادة ميلاد المحضون وبطاقته المدنية وتسليمهما . ز- تسجيل المحضون بالمدارس الحكومية أو بالمدارس الخاصة. وفيما عدا ما تقدم تختص محكمة الأسرة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه أو موطن أحد المدعى عليهم بنظر الدعاوي الناشئة عن تطبيق هذا القانون، فإذا لم يكن للمدعي عليه موطن في الكويت يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي.	**عدم الموافقة على الاقتراح بقانون والإبقاء على النص الأصلي**	**التصويت :** - عدم الموافقة بإجماع آراء الحاضرين على الاقتراح بقانون والإبقاء على النص الأصلي . **رأي اللجنة :** - عدم وجود مبرر للتعديل ذلك أن النص الذي يصفه المشرع هو نص ملزم لما بعده من نصوص خاصة . **رأي وزارة العدل والمجلس الأعلى للقضاء :** - حذف عبارة " مع مراعاة المادة (1) من هذا القانون" لأن التعديل المطلوب ليس له مسوغ .

التعديل | الإضافة | الحذف

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة - 7 - تنشأ بمقر محكمة الأسرة في كل محافظة نيابة متخصصة لشئون الأسرة تتولى المهام الموكلة للنيابة العامة في قضايا الأحوال الشخصية وفقاً لأحكام المواد من (337) إلى (341) من قانون الأحوال الشخصية ، وذلك إضافة إلى حق النائب العام في الطعن بالتمييز في الأحكام الاستئنافية الصادرة من محكمة الأسرة ، في الأحوال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة عشرة من هذا القانون .	مادة (7) : مع مراعاة المادة (1) من هذا القانون تنشأ بمقر محكمة الأسرة في كل محافظة نيابة متخصصة لشئون الأسرة تتولى المهام الموكلة للنيابة العامة في قضايا الأحوال الشخصية وفقاً لأحكام المواد من (337) إلى (341) من قانون الأحوال الشخصية ، وذلك إضافة إلى حق النائب العام في الطعن بالتمييز في الأحكام الاستئنافية الصادرة من محكمة الأسرة ، في الأحوال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة عشرة من هذا القانون .	**عدم الموافقة على الاقتراح بقانون والإبقاء على النص الأصلي**	**التصويت :** - عدم الموافقة بإجماع آراء الحاضرين على الاقتراح بقانون والإبقاء على النص الأصلي . **رأي اللجنة :** - عدم وجود مبرر للتعديل ذلك أن النص الذي يصفه المشرع هو نص ملزم لما بعده من نصوص خاصة . **رأي وزارة العدل والمجلس الأعلى للقضاء :** - حذف عبارة " مع مراعاة المادة (1) من هذا القانون" لأن التعديل المطلوب ليس له مسوغ .

التعديل | الإضافة | الحذف

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة - 8 - ينشأ بكل محافظة مركز يلحق بمحكمة الأسرة ، يتولى تسوية المنازعات الأسرية وحماية أفراد الأسرة من العنف والإيذاء الذي يقع من أحدهم على أفرادها الآخرين ويصدر قرار من وزير العدل بتنظيم هذا المركز وتحديد مهامه والإجراءات التي تتبع أمامه. ويكون اللجوء إلى المركز بدون رسوم .	**مادة (8) :** مع مراعاة المادة (1) من هذا القانون ينشأ بكل محافظة مركز يلحق بمحكمة الأسرة ، يتولى تسوية المنازعات الأسرية وحماية أفراد الأسرة من العنف والإيذاء الذي يقع من أحدهم على أفرادها الآخرين وتقديم النصح والتأهيل اللازم في مسائل الزواج والطلاق ويصدر قرار من وزير العدل بتنظيم هذا المركز وتحديد مهامه والإجراءات التي تتبع أمامه . ويكون اللجوء إلى المركز بدون رسوم.	**مادة (8) :** ينشأ بكل محافظة مركز يلحق بمحكمة الأسرة ، يتولى تسوية المنازعات الأسرية وحماية أفراد الأسرة من العنف والإيذاء الذي يقع من أحدهم على أفرادها الآخرين، ويجوز له تقديم النصح والتأهيل اللازم في مسائل الزواج والطلاق إذا رغب أطراف العلاقة الزوجية ذلك ، ويصدر قرار من وزير العدل بتنظيم هذا المركز وتحديد مهامه والإجراءات التي تتبع أمامه. ويكون اللجوء إلى المركز بدون رسوم.	**التصويت :** - الموافقة بإجماع آراء الحاضرين على النص كما انتهت إليه اللجنة. **رأي اللجنة :** - جعل تقديم النصح والتأهيل اللازم في مسائل الزواج والطلاق جوازي وذلك باعتبار أن النصح والتأهيل يكون قبل الدخول في العلاقة الزوجية أو أثناءها ، ومن ثم تم التفضيل بأن يكون أمر جوازي وليس شرطاً للزواج متى رغب أطراف العلاقة الزوجية ذلك . **رأي وزارة العدل :** - عدم الموافقة على عبارة "تقديم النصح والتأهيل اللازم في مسائل الزواج والطلاق " لورودها في نص المادة (9) من هذا القانون . **رأي المجلس الأعلى للقضاء :** - عدم الموافقة على الاقتراح بقانون لأن التعديل المطلوب ليس له مسوغ ومحقق في نص المادة الثالثة من القرار الوزاري رقم (115) لسنة 2016 بشأن تنظيم مراكز تسوية المنازعات الأسرية وحماية أفراد الأسرة من العنف والإيذاء ، وتحديد مهامه والإجراءات التي تتبع أمامه .

التعديل الإضافة الحذف

النص الأصلي	التعديل المقدم من السيد العضو/ الحميدي السبيعي	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة - 9 - في غير دعاوى الأحوال الشخصية التي لا يجوز فيها الصلح، والدعاوى المستعجلة ومنازعات التنفيذ والأوامر الوقتية يجوز لصاحب الشأن قبل اللجوء إلى محكمة الأسرة أن يقدم طلباً لتسوية النزاع إلى مركز تسوية المنازعات الأسرية المختص ، إلا أنه بالنسبة لدعاوى الطلاق والتطليق التي يجوز فيها الصلح، لا يقبل رفعها ابتداء أمام محكمة الأسرة قبل البت في الطلب الذي يجب على المدعي تقديمه إلى مركز تسوية المنازعات الأسرية المختص. ويتولى المركز بعد ذلك سماع أقوال طرفي النزاع وتبصيرهم بجوانبه المختلفة وآثاره وعواقب التمادي فيه ، ويبدي لهم النصح والإرشاد في محاولة لتسوية النزاع ودياً حفاظاً على كيان الأسرة. ويخطر أصحاب الشأن للحضور بأي طريق يحقق الغرض منه ، ويكون حضور ذوي الشأن بأشخاصهم أو بمن ينوب عنهم بموجب وكالة رسمية . ويجوز للمركز عند إجراء التسوية الاستعانة برأي أي من علماء الدين أو من الاختصاصيين الاجتماعيين أو النفسيين المقيدين بجدول خاص يعد لذلك في المحكمة الكلية . ويصدر قرار من وزير العدل بوضع قواعد اختيار هؤلاء الإختصاصيين وإجراءات قيدهم في الجدول ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .	**مادة (9) فقرة رابعة :** ويجوز للمركز عند إجراء التسوية الاستعانة برأي أي من علماء الدين أو من الاختصاصيين الاجتماعيين أو النفسيين أو المحامين المقيدين بجدول خاص يعد لذلك في المحكمة الكلية .	**مادة (9) :** **فقرة رابعة :** **ويجوز للمركز عند إجراء التسوية الاستعانة برأي أي من علماء الدين أو من الاختصاصيين الاجتماعيين أو النفسيين أو المحامين المقيدين بجدول خاص يعد لذلك في المحكمة الكلية .**	**- تعديل مقدم من السيد العضو/ الحميدي السبيعي في اجتماع اللجنة بتاريخ 2017/12/11.** **التصويت :** - الموافقة بإجماع آراء الحاضرين على النص كما انتهت إليه اللجنة . **رأي اللجنة :** - إضافة فئة المحامين إلى الفئات التي تساهم في تسوية النزاع باعتبارهم أصحاب التخصص والخبرة في هذا المجال. **رأي المجلس الأعلى للقضاء :** - عدم الموافقة لأن التعديل المطلوب ليس له مسوغ ومحقق في نص المادة الثانية من القرار الوزاري رقم (115) لسنة 2016 بشأن تنظيم مراكز تسوية المنازعات الأسرية وحماية أفراد الأسرة من العنف والإيذاء ، وتحديد مهامه والإجراءات التي تتبع أمامه .

التعديل الإضافة الحذف

النص الأصلي	التعديل المقدم من السيد العضو / الحميدي السبيعي	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة - 11 - يختص قاضي الأمور الوقتية بمحكمة الأسرة – وهو من يندب لذلك من قضاتها – بإصدار أمر على عريضة في المسائل التالية:- أ – الأحقية في مؤخر الصداق . ب – النفقة المؤقتة ونفقة العدة والمتعة . ج – منازعات رؤية المحضون . د – الإذن بسفر المحضون خارج البلاد وطلب منع سفره . هـ – الإذن باستخراج جواز سفر للمحضون وتجديده وتسليمه . و – الإذن باستخراج شهادة الميلاد والبطاقة المدنية للمحضون وتسليمها. ز – تسجيل المحضون بالمدارس الحكومية أو بالمدارس الخاصة. ح – تعيين المساعد القضائي طبقاً للمادة (107) من القانون المدني. ط – الإذن للولي أو الوصي بالتصرف في مال الصغير ، في حالة الضرورة مع مراعاة القيود بالمواد من (127) إلى (137) من القانون المدني . مراعاة القيود بالمواد من (127) إلى (137) من القانون المدني. ويصدر الأمر طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (163) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ويتم التظلم منه وفقاً للمادة (164) من ذات القانون فيما عدا الأوامر الصادرة في المسائل المبينة بالفقرات من (هـ) إلى (ط) من هذه المادة ، فيكون التظلم منها أمام الدائرة المدنية المبينة بالمادة الرابعة عشرة من هذا القانون .	ك – الإذن باستخراج أية مستندات ثبوتية أو شخصية أخرى للمحضون .	**مادة (11) :** **بند ط :** **ط – الإذن للولي أو الوصي بالتصرف في مال الصغير ، في حالة الضرورة مع مراعاة القيود بالمواد من (127) إلى (137) من القانون المدني .** **(المادة الثانية)** **يُضاف البند (ك) إلى المادة (11) من القانون رقم (12) لسنة 2015 المشار إليه نصه التالي :** **بند ك :** ك – الإذن باستخراج أية مستندات ثبوتية أو شخصية للمحضون .	– تعديل مقدم من السيد العضو/ الحميدي السبيعي في اجتماع اللجنة بتاريخ 2017/12/11 . **التصويت :** - الموافقة بإجماع آراء الحاضرين على النص كما انتهت إليه اللجنة . **رأي اللجنة :** - حذف الفقرة الأخيرة الواردة في (البند ط) لتكرارها في النص الأصلي. - إضافة (البند ك) لتلافي أي قصور فيما يخص المحضون .

التعديل الإضافة الحذف

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة - 12 - تخصص الجمعية العامة للمحكمة الكلية في مقر محكمة الأسرة قاضياً أو أكثر من قضاة الأمور المستعجلة للفصل بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بالحق في الأمور الآتية: أ – المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت المتعلقة بالأحوال الشخصية التي تختص بها محكمة الأسرة . ب – منازعات وإشكالات التنفيذ الوقتية الخاصة بالأحكام والأوامر الصادرة من محكمة الأسرة ودوائرها الاستئنافية .	**مادة (12) :** تخصص الجمعية العامة للمحكمة الكلية في مقر محكمة الأسرة قاضياً أو أكثر من قضاة الأمور المستعجلة للفصل بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بالحق في الأمور الآتية: أ – المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت المتعلقة بالأحوال الشخصية التي تختص بها محكمة الأسرة . ب – منازعات وإشكالات التنفيذ الوقتية الخاصة بالأحكام والأوامر الصادرة من محكمة الأسرة ودوائرها الاستئنافية . وتخصص الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف دوائر استئناف مستعجل للفصل في الطعون على الأحكام التي يصدرها القاضي المستعجل في مسائل محكمة الأسرة.	**مادة (12) :** تخصص الجمعية العامة للمحكمة الكلية في مقر محكمة الأسرة قاضياً أو أكثر من قضاة الأمور المستعجلة للفصل بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بالحق فيما يأتي : أ – المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت المتعلقة بالأحوال الشخصية التي تختص بها محكمة الأسرة . ب – منازعات وإشكالات التنفيذ الوقتية الخاصة بالأحكام والأوامر الصادرة من محكمة الأسرة ودوائرها الاستئنافية . وتخصص الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف دوائر استئناف مستعجل للفصل في الطعون على الأحكام التي يصدرها القاضي المستعجل في مسائل محكمة الأسرة.	**التصويت :** - الموافقة بإجماع آراء الحاضرين على النص كما انتهت إليه اللجنة . **رأي اللجنة :** - تحقيقاً لمبدأ العدالة ولتوفير ضمانة للأطراف جعل إنشاء دوائر استئنافية للقضاء المستعجل ليكون على درجتين أسوة بدرجات التقاضي العادية .

التعديل الإضافة الحذف

النص الأصلي	النص بمشروع القانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	مادة أولى	**مادة (13) :**	**التصويت :**
	يستبدل بنصي الفقرة الأولى من المادة 13، والفقرة الثانية من المادة 17 من قانون محكمة الأسرة المشار إليه النصان التاليان :		- الموافقة بأغلبية آراء الحاضرين على النص كما انتهت إليه اللجنة (3 : 2) .
مادة – 13 –	**مادة 13/ فقرة أولى :**	**فقرة أولى :**	**رأي الأقلية :**
تكون الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية من الدوائر الاستئنافية بمحكمة الأسرة غير قابلة للطعن فيها بطريق التمييز ، وإستثناءً من ذلك يجوز للنائب العام الطعن **بطريق التمييز في تلك الأحكام إذا كانت تتضمن مساساً** بأحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالنظام العام والمبينة بالمادة (338) من قانون الأحوال الشخصية . ولا يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة بالفرقة بين الزوجين أو بإعتبار المفقود ميتاً إلا بعد إستنفاد طريق الطعن بالتمييز أو بفوات ميعاد الطعن دون حصوله ، وتفصل محكمة التمييز على وجه السرعة في الطعون المرفوعة إليها عن تلك الأحكام .	تكون الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية من الدوائر الاستئنافية بمحكمة الأسرة غير قابلة للطعن فيها بطريق التمييز ، واستثناءً من ذلك يجوز للنائب العام الطعن بهذا الطريق في تلك الأحكام إذا كانت تتضمن مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو مساساً بأحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالنظام العام والمبينة بالمادة 338 من قانون الأحوال الشخصية .	تكون الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية من الدوائر الاستئنافية بمحكمة الأسرة غير قابلة للطعن فيها بطريق التمييز ، واستثناءً من ذلك يجوز للنائب العام الطعن بهذا الطريق في الأحوال الآتية : أ- إذا كان الحكم المطعون مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله. ب- إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم . ج- الحكم الانتهائي أياً كانت المحكمة التي أصدرته فصل في نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي . د- إذا كان في الحكم مساس بأحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالنظام العام والمبينة بالمادة (338) من قانون الأحوال الشخصية .	**رأي اللجنة :** - امتداد صلاحية النائب العام في الطعن بالتمييز على الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية من الدوائر الاستئنافية بمحكمة الأسرة في حال توافرت أحد الأسباب التي تجيز الطعن بالتمييز وفق الأحوال المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية باعتبار أن النائب العام طرف محايد وخصم شريف في الدعوى .

التعديل | الإضافة | الحذف

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة - 15 - تنشأ بمقر محكمة الأسرة في كل محافظة، إدارة خاصة لتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة طبقاً لهذا القانون ، تكون تابعة للإدارة العامة للتنفيذ المنصوص عليها في المادة (189) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ويندب لرئاسة هذه الإدارة أحد رجال القضاء ممن لا تقل درجته عن قاضي من الدرجة الأولى. ويباشر إجراءات التنفيذ وإعلانها من يندب من مأموري التنفيذ ومندوبي الإعلان، ويلحق بالإدارة عدد كاف من الموظفين ، كما يندب لها عدد من رجال الشرطة للمعاونة في التنفيذ. ويصدر بتنظيم إدارة التنفيذ بمحكمة الأسرة قرار من وزير العدل بناءً على اقتراح رئيس الإدارة العامة للتنفيذ .	**مادة (15) :** مع مراعاة المادة (1) من هذا القانون تنشأ بمقر محكمة الأسرة في كل محافظة ، إدارة خاصة لتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة طبقاً لهذا القانون، تكون تابعة للإدارة العامة للتنفيذ المنصوص عليها في المادة (189) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ويندب لرئاسة هذه الإدارة أحد رجال القضاء ممن لا تقل درجته عن قاضي من الدرجة الأولى . ويباشر إجراءات التنفيذ وإعلانها من يندب من مأموري التنفيذ ومندوبي الإعلان، ويلحق بالإدارة عدد كاف من الموظفين ، كما يندب لها عدد من رجال الشرطة للمعاونة في التنفيذ. ويصدر بتنظيم إدارة التنفيذ بمحكمة الأسرة قرار من وزير العدل بناء على اقتراح رئيس الإدارة العامة للتنفيذ .	**عدم الموافقة على الاقتراح بقانون والإبقاء على النص الأصلي**	**التصويت :** - عدم الموافقة بإجماع آراء الحاضرين على الاقتراح بقانون والإبقاء على النص الأصلي . **رأي اللجنة :** - عدم وجود مبرر للتعديل ذلك أن النص الذي يصفه المشرع هو نص ملزم لما بعده من نصوص خاصة . **رأي وزارة العدل والمجلس الأعلى للقضاء :** - حذف عبارة " مع مراعاة المادة (1) من هذا القانون" لأن التعديل المطلوب ليس له مسوغ .

التعديل | الإضافة | الحذف

النص الأصلي	النص بالاقتراح بقانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة - 16 - ينشأ في كل محافظة مركز أو أكثر يخصص لتسليم المحضون ورؤيته ، وتقوم وزارة العدل بإعداد هذه المراكز ، وتجهيزها بما يلزم لتحقيق الغاية من الرؤية من تعاطف وتآلف أسري وصلة للأرحام ، ويوفر للصغير وذويه الأمان والطمأنينة والسكينة ، ويلحق بها عدد مناسب من المتخصصين في شئون الأسرة. ويصدر وزير العدل قراراً بتنظيم شئون المراكز المشار إليها ونظام العمل بها وذلك بناء على اقتراح رئيس المحكمة الكلية بالتنسيق مع وزير الشئون الاجتماعية والعمل .	**مادة (16) :** مع مراعاة المادة (1) من هذا القانون ينشأ في كل محافظة مركز أو أكثر يخصص لتسليم المحضون ورؤيته ، وتقوم وزارة العدل بإعداد هذه المراكز ، وتجهيزها بما يلزم لتحقيق الغاية من الرؤية من تعاطف وتآلف أسري وصلة للأرحام ، ويوفر للصغير وذويه الأمان والطمأنينة والسكينة ، ويلحق بها عدد مناسب من المتخصصين في شئون الأسرة. ويصدر وزير العدل قراراً بتنظيم شئون المراكز المشار إليها ونظام العمل بها وذلك بناء على اقتراح رئيس المحكمة الكلية بالتنسيق مع وزير الشئون الاجتماعية والعمل .	**عدم الموافقة على الاقتراح بقانون والإبقاء على النص الأصلي**	**التصويت :** - عدم الموافقة بإجماع آراء الحاضرين على الاقتراح بقانون والإبقاء على النص الأصلي . **رأي اللجنة :** - عدم وجود مبرر للتعديل ذلك أن النص الذي يصفه المشرع هو نص ملزم لما بعده من نصوص خاصة . **رأي وزارة العدل :** - حذف عبارة " مع مراعاة المادة (1) من هذا القانون" لأن التعديل المطلوب ليس له مسوغ . **رأي المجلس الأعلى للقضاء :** - عدم الموافقة على الاقتراح بقانون لأن التعديل المطلوب ليس له مسوغ وصدر بموجبه القرار الوزاري رقم (117) لسنة 2016 بتنظيم شؤون مراكز تسليم المحضون ورؤيته، ونظام العمل بها.

التعديل الإضافة الحذف

النص الأصلي	النص بمشروع القانون	النص بالاقتراح بقانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
مادة - 17 - ينشأ (صندوق تأمين الأسرة) يتبع وزارة العدل وتتكون موارده مما يلي:- أ – مبلغ تخصصه الدولة سنوياً في ميزانية وزارة العدل . ب – التبرعات والهبات غير المشروطة. وتخصص هذه الموارد لتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة الأسرة بتقرير نفقة للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الأقرباء ، والتي يتعذر تنفيذها وفقاً للإجراءات المقررة لتنفيذ الأحكام ، ويتم التنفيذ طبقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التي تصدرها الوزارة بالتنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء والتي تنظم إدارة الصندوق وكيفية الصرف منه والرجوع على المحكوم عليهم بما يتم صرفه مع الأعباء والتكاليف اللازمة .	**مادة 17/ فقرة ثانية :** وتخصص هذه الموارد لتنفيذ الأحكام والقرارات التي صدرت من دوائر الأحوال الشخصية وفقاً للمادة 345 من القانون رقم 51 لسنة 1984 المشار إليه، وتلك الصادرة من محكمة الأسرة – وذلك بتقرير نفقة أو أجر للزوجة أو المطلقة أو نفقة للأولاد أو الأقارب والتي يتعذر تنفيذها وفقاً للإجراءات المقررة لتنفيذ الأحكام . ويجوز للصندوق صرف مبالغ لأي من الأشخاص المذكورة في الفقرة السابقة على سبيل القرض لحين صدور حكم بأحقيته وذلك وفقاً للقواعد التي يحددها مجلس الإدارة ، ويتم التنفيذ طبقاً للقواعد التي تحددها لائحة صندوق تأمين الأسرة التي يصدرها الوزير والتي تنظم إدارة الصندوق وكيفية الصرف منه والرجوع على المحكوم عليهم بما يتم صرفه من الأعباء والتكاليف اللازمة.	**مادة (17) :** تلتزم كافة البنوك في الدولة بتحويل المبالغ المالية المقررة وفقاً للقرارات والأحكام الصادرة من محاكم الأسرة والمخصصة للنفقة للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الأقرباء إلى إدارة التنفيذ من الحسابات البنكية لمن صدر في حقهم قرارات أو أحكام من محاكم الأسرة بسداد النفقة. ينشأ (صندوق تأمين الأسرة) يتبع وزارة العدل وتتكون موارده مما يلي : أ – مبلغ تخصصه الدولة في ميزانية وزارة العدل. ب – التبرعات والهبات غير المشروطة . وتخصص هذه الموارد لتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة الأسرة بتقرير نفقة للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الأقرباء ، والتي يتعذر تنفيذها وفقاً للإجراءات المقررة لتنفيذ الأحكام ، ويتم التنفيذ طبقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التي تصدرها الوزارة بالتنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء والتي تنظم إدارة الصندوق وكيفية الصرف منه والرجوع على المحكوم عليهم بما يتم صرفه مع الأعباء والتكاليف اللازمة ، مع مراعاة التنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية في هذا الشأن .	**مادة (17) :** **فقرة ثانية :** **وتخصص هذه الموارد لتنفيذ الأحكام والقرارات التي صدرت من دوائر الأحوال الشخصية وفقاً للمادة (345) من قانون الأحوال الشخصية، وتلك الصادرة من محكمة الأسرة ، وذلك بتقرير نفقة أو أجر للزوجة أو المطلقة أو نفقة للأولاد أو الأقارب إذا كان أحد طرفي الحكم كويتياً والتي يتعذر تنفيذها وفقاً للإجراءات المقررة لتنفيذ الأحكام .** **ويجوز للصندوق صرف مبالغ لأي من الأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة ، على سبيل القرض لحين صدور حكم بأحقيته وذلك وفقاً للقواعد التي يحددها مجلس الإدارة ، ويتم التنفيذ طبقاً للقواعد التي تحددها لائحة صندوق تأمين الأسرة التي يصدرها الوزير والتي تنظم إدارة الصندوق وكيفية الصرف منه والرجوع على المحكوم عليهم بما يتم صرفه من الأعباء والتكاليف اللازمة ، مع مراعاة التنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل في هذا الشأن .**	**التصويت :** - الموافقة بإجماع آراء الحاضرين على النص كما انتهت إليه اللجنة . **رأي اللجنة :** - عدم الموافقة على الاقتراح بقانون حيث أن التزام البنوك هو تنفيذ الأحكام لمن صدر لصالحه الحكم ، يضاف إلى ذلك أنه يُحمّل البنوك إجراءات إضافية تقوم بها أصلاً إدارة التنفيذ . **رأي وزارة العدل والمجلس الأعلى للقضاء:** - عدم الموافقة بإضافة الفقرة الأولى المقترحة بصدر المادة (17) من الاقتراح بقانون ، ذلك أن وجود تلك الأموال بالبنوك أفضل من أن تكون بإدارة التنفيذ باعتبار أن البنوك أجدر من خلال الخبرات المتوفرة بها في حفظ تلك الأموال وإدارتها على نحو لا يتوافر لإدارات التنفيذ. **رأي النيابة العامة :** - عدم الموافقة على الفقرة الأولى المضافة للاقتراح بقانون لأن صندوق الأسرة تم إنشاؤه ضماناً لسداد النفقة المقررة لمن صدرت لهم قرارات أو أحكام قضائية .

التعديل الإضافة الحذف

النص الأصلي	النص بمشروع القانون	النص بالاقتراح بقانون	النص كما انتهت إليه اللجنة	ملاحظات
	مادة ثانية يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون . **مادة ثالثة** على الوزراء - كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره. **أمير الكويت** **صباح الأحمد الجابر الصباح**	**(المادة الثالثة)** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون . **أمير دولة الكويت** **صباح الأحمد الصباح**	**(المادة الثالثة)** يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون. **(المادة الرابعة)** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون. **أمير الكويت** **صباح الأحمد الصباح**	**التصويت :** - الموافقة بإجماع آراء الحاضرين على النص كما انتهت إليه اللجنة . **رأي اللجنة :** - حذف عبارة "وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره" إعمالاً للقواعد العامة وهي شهر من تاريخ النشر حتى يتمكن المخاطبون بأحكامه بالعمل به وفقاً للمادة (178) من الدستور.

التعديل الإضافة الحذف

مرفق رقم (3)

نسخة من مشروع القانون والاقتراح بقانون

The Prime Minister
State of Kuwait

رئيس مجلس الوزراء
دولة الكويت

مجلس الأمة
I_19552_2016
22/09/2016

صادر
الأمانة العامة لمجلس الوزراء
8502 - 2016
الإشارة: ١٠٢١ ع
التاريخ: ٢١ سبتمبر ٢٠١٦

معالي الأخ الفاضل / مرزوق علي الغانم
رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد ،

أود أن أحيل لمعاليكم نسخة من المرسوم رقم 259 لسنة 2016 بإحالة مشروعي القانونين التاليين إلى مجلس الأمة :

1- مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 31 لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960.

2- مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون محكمة الأسرة الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2016.

آملين التكرم بعرضه على مجلسكم الموقر .

مع وافر التقدير والاحترام ،

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

محمد خالد الحمد الصباح

٣٧

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٦
بتعديل بعض أحكام قانون محكمة الأسرة
الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون محكمة الأسرة الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٥ ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه : -

مادة أولى

يستبدل بنصي الفقرة الأولى من المادة ١٣ ، و الفقرة الثانية من المادة ١٧ من قانون محكمة الأسرة المشار إليه النصان التاليان :

مادة ١٣ / فقرة أولى :

تكون الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية من الدوائر الاستئنافية بمحكمة الأسرة غير قابلة للطعن فيها بطريق التمييز ، واستثناءً من ذلك يجوز للنائب العام الطعن بهذا الطريق في تلك الأحكام إذا كانت تتضمن مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو مساساً بأحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالنظام العام والمبينة بالمادة ٣٣٨ من قانون الأحوال الشخصية .

قسم الإدخال
أمانة اللجان

مادة ١٧ / فقرة ثانية:

وتخصص هذه الموارد لتنفيذ الأحكام والقرارات التي صدرت من دوائر الأحوال الشخصية وفقاً للمادة ٣٤٥ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه ، وتلك الصادرة من محكمة الأسرة – وذلك بتقرير نفقة أو أجر للزوجة أو المطلقة أو نفقة للأولاد أو الأقارب والتي يتعذر تنفيذها وفقاً للإجراءات المقررة لتنفيذ الأحكام .

ويجوز للصندوق صرف مبالغ لأي من الأشخاص المذكورة في الفقرة السابقة على سبيل القرض لحين صدور حكم بأحقيته وذلك وفقا للقواعد التي يحددها مجلس الإدارة ، ويتم التنفيذ طبقا للقواعد التي تحددها لائحة صندوق تأمين الأسرة التي يصدرها الوزير والتي تنظم إدارة الصندوق وكيفية الصرف منه والرجوع على المحكوم عليهم بما يتم صرفه من الأعباء والتكاليف اللازمة .

مادة ثانية

يلغي كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ثالثة

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : / / ١٤٣٧ هـ

الموافق : / / ٢٠١٦ م

مدينة الكويت - الشرق - شارع أحمد الجابر - برج الفتوى والتشريع - بجوار مخفر شرق - تلفون ٢٢٩٤١٠٠٠ - ص.ب: ٥٩٦٨ الرمز البريدي ١٣٠٦٠ الكويت
Kuwait City - Al-Sharq - Ahmed Al-Jaber St. Al Fatwa and Al-Tashrica Tower - Beside Sharq Police Station - Tel.: 22941000 - P.O.Box: 5968 - Code No. 13060 Kuwait

التاريخ : _____

العدالة الناجزة الاشارة : _____

المذكرة الإيضاحية

لمشروع القانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٦

بتعديل بعض أحكام قانون الاسرة الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٥

يتضمن التعديل استبدال نص المادتين ١٣ فقرة أولى و ١٧ فقرة ثانية من القانون المشار إليه، بالنصين الواردين بالمشروع .

وقد أضيف إلى نص الفقرة الأولى من المادة ١٣ من القانون، بخصوص الحالات التي يجوز للنائب العام الطعن فيها بطريق التمييز في الاحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية من الدوائر الاستئنافية لمحكمة الأسرة، حالة مخالفة الأحكام للقانون أو الخطأ في تطبيقه.

كما أضيف إلى نص الفقرة الثانية من المادة ١٧ من القانون التي تضمنت تخصيص الموارد المنصوص عليها في الفقرة الأولى لتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة الأسرة، بأن يكون ذلك أيضاً لتنفيذ الأحكام النهائية الصادرة من دوائر الأحوال الشخصية وفقاً للمادة ٣٤٥ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية .

وقد أضيف إليها كذلك السماح لصندوق تأمين الأسرة بصرف مبالغ على سبيل القرض للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الاقارب، وذلك لحين صدور حكم بالاستحقاق، وفقاً للقواعد التي يحددها مجلس الإدارة .

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٤٤٠ ت/ ٥١٨

٣٠ ابريل ٢٠١٧

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبـــة وبعـــــد،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥بإصدار قانون محكمة الأسرة ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية ،،،

مقدمو الاقتراح

محمد حسين الدلال **خالد حسين الشطى**

د.عبدالكريم عبدالله الكندرى

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

١٧/٤/٢٠

٤١

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥
بإصدار قانون محكمة الأسرة

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون تنظيم الخبرة الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥،
- وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٦،
- وعلى القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون محكمة الأسرة،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد (١ ، ٥ ، ٧، ٨ ، ١٢ ، ١٥ ، ١٦ ،١٧) من القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه النصوص التالية:

مادة (١):

تنشأ بكل محافظة محكمة تسمى محكمة الأسرة يكون لها مقر مستقل تتألف من دوائر تابعة للمحكمة الكلية ، ودوائر أخرى تابعة لمحكمة الاستئناف تختص دون غيرها بطعون الاستئناف التي يجيزها القانون عن الأحكام الصادرة من دوائر المحكمة الكلية المشار إليها.

يصدر بتحديد مقار محاكم الأسرة قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء على أن ينتهى من إعداد تلك المقار فى فترة لا تجاوز سنتين من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية ، وإلى حين تحديد وإعداد مقار المحاكم يقوم المجلس الأعلى للقضاء بتحديد مقار الدوائر الخاصة بمحكمة الأسرة ضمن مقار دوائر المحاكم في كافة محافظات الكويت.

مادة (٥) :

مع مراعاة المادة (١) من هذا القانون تختص محكمة الأسرة التي يقع في دائرتها موطن المدعى أو المدعى عليه بنظر الدعاوي المرفوعة من الأولاد أو الزوجة أو الوالدين أو الحاضنة بحسب الأحوال في المواد الآتية:

أ- النفقات والأجور وما في حكمها.

ب- الحضانة والرؤية والمسائل المتعلقة بهما.

ج- المهر والجهاز والهدايا وما في حكمها.

د- التطليق والخلع والإبراء والفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها الشرعية.

هـ- استخراج جواز سفر المحضون وتجديده وتسليمه .

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

www.kna.kw

و- استخراج شهادة ميلاد المحضون وبطاقته المدنية وتسليمهما.

ز- تسجيل المحضون بالمدارس الحكومية أو بالمدارس الخاصة.

وفيما عدا ما تقدم تختص محكمة الأسرة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه أو موطن أحد المدعى عليهم بنظر الدعاوي الناشئة عن تطبيق هذا القانون ، فإذا لم يكن للمدعي عليه موطن في الكويت يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي.

مادة (٧):

مع مراعاة المادة (١) من هذا القانون تنشأ بمقر محكمة الأسرة في كل محافظة نيابة متخصصة لشئون الأسرة تتولى المهام الموكلة للنيابة العامة في قضايا الأحوال الشخصية وفقاً لأحكام المواد من (٣٣٧) إلى (٣٤١) من قانون الأحوال الشخصية، وذلك إضافة إلى حق النائب العام في الطعن بالتمييز في الأحكام الاستئنافية الصادرة من محكمة الأسرة ، في الأحوال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة عشرة من هذا القانون .

مادة (٨):

مع مراعاة المادة (١) من هذا القانون ينشأ بكل محافظة مركز يلحق بمحكمة الأسرة، يتولى تسوية المنازعات الأسرية وحماية أفراد الأسرة من العنف والإيذاء الذي يقع من أحدهم على أفرادها الآخرين وتقديم النصح والتأهيل اللازم في مسائل الزواج والطلاق ويصدر قرار من وزير العدل بتنظيم هذا المركز وتحديد مهامه والإجراءات التي تتبع أمامه.

ويكون اللجوء إلى المركز بدون رسوم.

مادة (١٢):

تخصص الجمعية العامة للمحكمة الكلية في مقر محكمة الأسرة قاضياً أو أكثر من قضاة الأمور المستعجلة للفصل بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بالحق في الأمور الآتية:

أ- المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت المتعلقة بالأحوال الشخصية التي تختص بها محكمة الأسرة.

ب- منازعات وإشكالات التنفيذ الوقتية الخاصة بالأحكام والأوامر الصادرة من محكمة الأسرة ودوائرها الاستئنافية .

وتخصص الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف دوائر استئناف مستعجل للفصل في الطعون على الأحكام التي يصدرها القاضي المستعجل في مسائل محكمة الأسرة .

مادة (١٥):

مع مراعاة المادة (١)من هذا القانون تنشأ بمقر محكمة الأسرة في كل محافظة ، إدارة خاصة لتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة طبقاً لهذا القانون ، تكون تابعة للإدارة العامة للتنفيذ المنصوص عليها في المادة (١٨٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ويندب لرئاسة هذه الإدارة أحد رجال القضاء ممن لا تقل درجته عن قاضي من الدرجة الأولى.

ويباشر إجراءات التنفيذ وإعلانها من يندب من مأموري التنفيذ ومندوبي الإعلان ، ويلحق بالإدارة عدد كاف من الموظفين ، كما يندب لها عدد من رجال الشرطة للمعاونة في التنفيذ.

ويصدر بتنظيم إدارة التنفيذ بمحكمة الأسرة قرار من وزير العدل بناء على اقتراح رئيس الإدارة العامة للتنفيذ.

مادة (١٦):

مع مراعاة المادة (١) من هذا القانون ينشأ في كل محافظة مركز أو أكثر يخصص لتسليم المحضون ورؤيته ، وتقوم وزارة العدل بإعداد هذه المراكز ، وتجهيزها بما يلزم لتحقيق الغاية من الرؤية من تعاطف وتآلف أسري وصلة للأرحام ، ويوفر للصغير وذويه الأمان والطمأنينة والسكينة ، ويلحق بها عدد مناسب من المتخصصين في شئون الأسرة.

ويصدر وزير العدل قراراً بتنظيم شئون المراكز المشار إليها ونظام العمل بها وذلك بناء على اقتراح رئيس المحكمة الكلية بالتنسيق مع وزير الشئون الاجتماعية والعمل.

مادة(١٧):

تلتزم كافة البنوك في الدولة بتحويل المبالغ المالية المقررة وفقا للقرارات والأحكام الصادرة من محاكم الأسرة والمخصصة للنفقة للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الأقرباء إلى إدارة التنفيذ من الحسابات البنكية لمن صدر في حقهم قرارات أو أحكام من محاكم الأسرة بسداد النفقة .

ينشأ (صندوق تأمين الأسرة) يتبع وزارة العدل وتتكون موارده مما يلي:

أ- مبلغ تخصصه الدولة في ميزانية وزارة العدل.

ب- التبرعات والهبات غير المشروطة.

وتخصص هذه الموارد لتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة الأسرة بتقرير نفقة للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الأقرباء ، والتي يتعذر تنفيذها وفقاً للإجراءات المقررة لتنفيذ الأحكام ، ويتم التنفيذ طبقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التي تصدرها الوزارة بالتنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء والتي تنظم إدارة الصندوق وكيفية الصرف منه والرجوع على المحكوم عليهم بما يتم صرفه مع الأعباء والتكاليف اللازمة ، مع مراعاة التنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية في هذا الشأن .

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
www.kna.kw

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانـــــون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون محكمة الأسرة

خطت دولة الكويت خطوة متقدمة في تطوير قوانين الأحوال الشخصية وقوانين الأسرة بإقرار القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون محكمة الأسرة الذي أعطى لقضايا الأسرة والأحوال الشخصية خصوصية ودعم اكبر من اجل تحقيق الاستقرار الأسرى ودعم حقوق كافة الأطراف المعنية أمام القضاء ، وعلى الرغم من حداثة القانون الصادر في عام ٢٠١٥ إلا أن التطبيق العملي اظهر عدداً من الصعوبات العملية في تفعيل القانون الأمر الذي يتطلب معه تعديل بعض أحكامه مراعاة لتأهيل وإعداد متطلبات القانون الصادر في عام ٢٠١٥ وبالأخص توفر المقرات اللازمة لمحاكم الأسرة في المحافظات، ولذلك تم تعديل المادة (١) من القانون لمنح وقت زمني مناسب للانتهاء من إعداد المقار بشكل نهائي ، وأشير في المادة (١) إلى إمكانية استخدام مقار المحاكم الحالية للتعامل مع الدعاوى القضائية الواردة في قانون الأسرة إلى حين الانتهاء من إعداد مقار محاكم الأسرة بشكل نهائي، وجاءت المواد المعدلة (٥ ، ٧ ، ٨ ، ١٥ ، ١٦) لتأكيد أن الأجهزة التابعة لمحكمة الأسرة يتم الانتهاء من توفرها في الفترة التي حددتها المادة (١) من القانون المعدل ضمانا لأداء أفضل لأدوار محكمة الأسرة والأجهزة المعاونة .

جاء التعديل بإلغاء العبارة الواردة في المادة (١) من القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥ (ويتولى الأشراف على عمل تلك الدوائر مستشار يندبه لذلك المجلس الأعلى للقضاء)، لتصحيح وضع قانوني يتطلب معه عدم استحداث دور جديد غير متوفر في

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

قانون تنظيم القضاء حيث أن الاختصاص معقود أصلا للمحكمة الكلية ومحكمة الاستئناف في نظر مسائل محكمة الأسرة والأحوال الشخصية منعاً للازدواج في الأدوار والمهام وإضافة لضمان حسن سير العمل في المحاكم المختلفة .

تم تعديل المادة (٨) من القانون بإضافة عبارة (وتقديم النصح والتأهيل اللازم في كافة مسائل الزواج والطلاق) وذلك لتعزيز الدور المناط بالمركز التابع لمحكمة الأسرة ليكون أشمل في تقديم النصح والتوجيه ليشمل النصح والتوجيه قبل وقوع الطلاق أو المنازعات بما يعزز الحياة الزوجية، فللمركز المفترض ادوار سابقة على وقوع المنازعات في اتجاه تقليص فرص قيامها وتعزيز الاستقرار الأسرى .

وأورد التعديل المقترح على المادة (١٢) من القانون بما يضمن تحقيق العدالة تأكيداً لمبدأ التقاضي على درجتين باستحداث دوائر للاستئناف فى القضاء المستعجل الخاص بمحكمة الأسرة .

وتم تعديل المادة (١٧) من القانون بإضافة فقرة تلزم البنوك بتحويل مبالغ النفقة المقررة وفقاً لقرارات وأحكام محكمة الأسرة إلى إدارات التنفيذ المقررة في القانون ضمانا لسداد النفقة المقررة لمن صدرت لهم قرارات أو أحكام قضائية ، وكذلك إضافة تنسيق المجلس الأعلى للقضاء مع وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وبالأخص فيما يتعلق ببند المساعدات العامة ضمانا لعدم الازدواجية وعدم الاستغلال الخاطئ للهدف من وراء صندوق تامين الأسرة .

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait
www.kna.kw

مرفق رقم (4)

نسخة من التعديل المقدم من السيد العضو / خالد حسين الشطي

بسم الله الرحمن الرحيم

سعادة السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

سعادة السيد / رئيس اللجنة التشريعية المحترم

تحية طيبة وبعد،

أود إحاطتكم بشأن رأي جمعية المحامين الكويتية حول المادة (٤) بإضافة فقرة ثانية.

[وتطبق محكمة الأسرة على أتباع المذهب الجعفري الأحكام المتعلقة بالفقه الجعفري كما هي واردة بأحكامه الخاصة بها].

وذلك بمناسبة مناقشة قانون محكمة الأسرة رقم ١٢ لسنة ٢٠١٥.

مع جزيل الشكر وعظيم الامتنان،

خالد حسين الشطي

٤ ديسمبر ٢٠١٧م

٥١

مرفق رقم (5)

نسخة من التعديل المقدم من السيد العضو / الحميدي بدر السبيعي

أتقدم بتعديل على الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (12) لسنة 2015 بإصدار قانون محكمة الأسرة وهي كالتالي :

1- مادة (9) : فقرة رابعة :

فقرة رابعة :

ويجوز للمركز عند إجراء التسوية الاستعانة برأي أي من علماء الدين أو من الاختصاصيين الاجتماعيين أو النفسيين أو المحامين المقيدين بجدول خاص يعد لذلك في المحكمة الكلية .

2- مادة (11) : بند ك :

بند ك :

ك – الإذن باستخراج أية مستندات ثبوتية أو شخصية أخرى للمحضون .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

العضو / الحميدي بدر السبيعي

مرفق رقم (6)

نسخة من كتابي رأي وزارة العدل

وزارة العـــدل
Ministry of Justice

التاريخ: .....

الاشارة: .....

مذكـرة

في الإقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن قانون محكمة الأسرة المقدم من السادة/ محمد حسين الدلال وآخرين – أعضاء مجلس الأمة

بـالإطلاع على الإقتراح تبين النص على إســتبـدال المواد (١، ٥، ٧، ٨، ١٢، ١٥، ١٦، ١٧) من القانون المشار إليه بالنصوص التالية:

مـادة (١)

تنشأ بكل محافظة محكمة تسمى محكمة الأسرة يكون لها مقر مستقل ..... .

يصـــدر بتحديد مقار محاكم الأســرة قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضـــاء على أن ينتهي من إعداد تلك المقار في فترة لا تتجاوز ســنتين من تاريخ نشـــر القانون في الجريدة الرســمية، وإلى حين تحديد وإعداد مقار المحاكم يقوم المجلس الأعلى للقضـاء بتحديد مقار الدوائر الخاصـة بمحكمة الأسرة ضـمن مقار دوائر المحاكم في كافة محافظات الكويت.

يلاحظ على هذا النص الآتي:

١) أنه حذف الفقرة الثانية من النص الأصـلي على سـند مما جاء بالمذكرة الإيضـاحية تبريراً لهذا الإلغاء أن إشـــراف أحد المســتشـــارين على عمل دوائر تلك المحكمة هو إستحداث لدور جديد غير متوفر في قانون تنظيم القضـاء بإعتبار أن الإختصـاص معقود أصـــلاً للمحكمة الكلية ومحكمة الإســتئناف في نظر مســائل محكمة الأســرة ومنعاً للإزدواج في الأدوار والمهام.

فهذا التبرير لا سند له إذ أن إشراف أحد المستشارين على عمل دوائر محكمة الأسرة فإنه يكون عن طريق الندب من المجلس الأعلى للقضـــاء وذلك نظراً لوجود مقر لمحكمة الأسرة في كل محافظة من محافظات الكويت وتبعد عن المحكمة الكلية ومحكمة الإستئناف فيتعين أن يشرف عليها أحد المستشارين والعمل الذي يقوم به هو عمل إداري وليس عمل قضـــائي وذلك لتنظيم عمل تلك الدوائر ولا يعد ذلك إســـتحداثاً لدور جديد غير متوفر في قانون تنظيم القضاء كما جاء في النص المقترح.

٢) أضـــاف النص المقترح للفقرة الثالثة مدة زمنية لإعداد مقار محاكم الأســـرة لا تتجاوز ســـنتين على أن يقوم المجلس الأعلى للقضـــاء بتحديد مقار المحاكم في كافة المحافظات، وجاء بالمذكرة الإيضـــاحية أن التطبيق العملي أظهر أن هناك صـــعوبات في توافر المقرات اللازمة لمحاكم الأسرة.

هذه الإضافة لا سند لها إذ أنه قد تم تحديد مقر مستقل لمحكمة الأسرة في كل محافظة من محافظات الكويت وبدأ العمل بها منذ بداية العام القضائي في ٢٠١٦/١٠/١، فضلاً عن أن المجلس الأعلى للقضـاء لا شأن له بتحديد مقار محاكم للأسرة فهي مسألة متعلقة بعمل الوزارة وتدخل في إختصاصها وهى الأجدر على تقديرها.

المـواد (٥، ٧، ٨، ١٥، ١٦)

أضـــاف الإقتراح عبارة "مع مراعاة المادة (١) من هذا القانون" في بداية كل مادة، وجاء بالمذكرة الإيضـاحية أن هذه العبارة جاءت لتأكيد أن الأجهزة التابعة لمحكمة الأسـرة يتم الإنتهاء من توفرها في الفترة التي حددتها المادة (١) من الإقتراح لأداء أفضـــل لأدوار محكمة الأسرة والأجهزة المعاونة.

التاريخ: .....

الاشارة: .....

يلاحظ أن هذه الإضـــافة لا محل لها بعد أن تم تحديد مقر مســـتقل لمحكمة الأســـرة بما فيها الأجهزة التابعة والمعاونة لها في كل محافظات الكويت وتقوم بأداء عملها على نحو جيد، فضلاً عن أن تلك المواد في النص القائم تتناول الإختصاص ولا شأن لها بتحديد المقار.

المادة (٨)

نصـــت هذه المادة في النص القائم على أن: "ينشـــأ بكل محافظة مركز يلحق بمحكمة الأسرة، يتولى تسوية المنازعات الأسرية وحماية أفراد الأسرة من العنف والإيذاء الذي يقع من أحدهم على أفرادها الآخرين .....".

وأضـــاف الإقتراح إلى هذه المادة عبارة "وتقديم النصـــح والتأهيل اللازم في مســـائل الزواج والطلاق" عقب عبارة "أفرادها الآخرين".

ونصت المادة (٩) من القانون الحالي على: "إلا أنه بالنسبة لدعاوى الطلاق والتطليق التي يجوز فيها الصلح، لا يقبل رفعها إبتداءً أمام محكمة الأسرة قبل البت في الطلب الذي يجب على المدعي تقديمه إلى مركز تسوية المنازعات الأسرية المختص.

ويتولى المركز بعد ذلك ســـماع أقوال طرفي النزاع وتبصـــيرهم بجوانبه المختلفة وآثاره وعواقب التمادي، ويبدي لهم النصح والإرشاد في محاولة لتسوية النزاع ودياً".

يلاحظ أن تلك الإضـــافة لا محل لها إذ أن المركز ملحق بمحكمة الأســـرة ومهمته تنحصـــر في تســـوية ما يحدث من منازعات أسرية ويقدم النصـــح والإرشـــاد بمناسبة هذه المنازعات كمحاولة لتسويتها قبل إحالتها للمحكمة ولا شأن له بالدور الإرشادي عند الزواج الذي تختص به إدارة الإستشارات الأسرية أما بشأن حالة الطلاق فهنا نكون بصدد نزاع

مجمع الوزارات – ص.ب : ٦ الصفاة – الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت – تلفون: ٢٢٤٨٠٠٠٠ – فاكس: ٢٢٤٦٣٩٢٥
Ministries Complex - P.O.Box 6 Safat - Postal Code 13001 Kuwait - Tel.: 22480000 - Fax : 22463925

التاريخ: .....

الاشارة: .....

والمادة التاســعة من القانون الحالي تكفلت ببيان دور المركز في إبداء النصـح والإرشـاد عندئذ وبالتالي لا يكون هناك مبرر للتعديل المقترح.

المادة (١٢)

أضـاف الإقتراح فقرة ثانية نصـها كالتالي: "وتخصـص الجمعية العامة لمحكمة الإستئناف دوائر إستئناف مستعجل للفصل في الطعون على الأحكام التي يصدرها القاضي المستعجل في مسائل محكمة الأسرة".

ولما كانت تلك الإضـافة قد إستحدثت دوائر إستئناف مستعجل تختص بنظر الطعون التي ترفع عن الأحكام الصادرة من قاضي الأمور المستعجلة بمحكمة الأسرة.

لـذا فالوزارة توافق على الإقتراح بشأن هذا المادة.

المادة (١٧)

أضـاف الإقتراح فقرة في بداية المادة نصـها كالتالي: "تلتزم كافة البنوك في الدولة بتحويل المبالغ المالية المقررة وفقاً للقرارات والأحكام الصـادرة من محكمة الأسـرة والمخصصة للنفقة للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الأقرباء إلى إدارة التنفيذ من الحسابات البنكية لمن صدر في حقهم قرارات أو أحكام من محكمة الأسرة بسداد النفقة".

يلاحظ أن هـذه الفقرة لا محـل لهـا حيـث أن إلتزام البنوك لا يتـأتى إلا عن طريق إجراءات التنفيذ المقررة لتنفيذ الأحكام، وبالتالي لا يجوز إلزام البنوك بالتحويل.

لـــذا ترى وزارة العدل عدم الموافقة على الإقتراح المذكور عدا الفقرة المضافة للمادة (١٢) المشار إليها.

وزارة العـدل

م

- نسخة للمكتب الفني.

أ ٢٠١٧/٦/٧.

وزارة العدل
مكتب الوزير

Ministry of Justice
Minister's Office

التاريخ: 25-12-2017

الإشاره: Maj/1/4/2017/28282

معالي الأخ الفاضل/ مـرزوق علـي الغـانـم **المـوقر**

(رئيس مجلس الأمة)

تحيه طيبه وبعد ،،،

مجلس الأمة
I_07743_2017
25/12/2017

بالإشارة إلى كتاب معاليكم رقم ١٦٢٩٨ بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٣ برغبة لجنة الشئون التشريعية والقانونية في إستطلاع رأي الوزارة حول التعديلات المقدمة على قانون محكمة الأسرة الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥ وهى كالتالي:

١) التعديلات المقدمة من رئيس لجنة الأسرة في جمعية المحامين الكويتية.

٢) الإقتراح المقدم من السيد العضو/ **خالد حسين الشطي**.

نرسل لكم مذكرة برأي الوزارة. برجاء التفضل بالإطلاع وإتخاذ ما ترونه مناسباً.

وتفضلوا بقبول وافـر التحية والتقدير،،،

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية.

المستشار د. فهد محمد العفاسي

وزير العدل

ووزير الأوقاف والشئون الإسلامية

التراسل الإلكتروني G2G
وزارة العدل
إدارة مكتب الوزير

وزارة العدل

٢٠١٧/١٢/١٨

هاتف: Tel.: 22465677 / 22432510
فاكس: Fax: 22401556

٥٩

التاريخ: .....

الاشارة: .....

مـذكـرة

في الإقتراح بتعديلات مقدمة من/ رئيس لجنة الأسرة في جمعية المحامين الكويتية، والإقتراح المقدم من السيد عضو مجلس الأمة/ خالد حسن الشطي بتعديل بعض أحكام قانون محكمة الأسرة رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥

أرسـل معـالي رئـيس مجلـس الأمـة الكتـاب رقـم ١٦٢٩٨ بتـاريخ ٢٠١٧/١٢/١٣ برغبة لجنة الشئون التشريعية والقانونية إستطلاع الرأي حول التعديلات المقدمة على قانون محكمة الأسرة الصادر بالقانون رقم ٢٠١٥/١٢ وهي كالآتي:

أولا: الإقتـراح المقـدم مـن/ رئـيس لجنـة الأسـرة فـي جمعيـة المحـامين الكويتيـة والذي نص في مادته الأولى على استبدال نص كل من المادة (١)، إضافة فقرة ثانية في نص المادة (٤)، إضافة في المادة (٥)، إضافة في نص المادة (٦)، تعديل الفقرة الثانية من نص المادة (٩)، تعديل نص المادة (١١)، استبدال الفقرة الأولى من المادة (١٣) مع إلغاء الفقرة الثانية، استبدال نص المادة (١٦)، وهي كالآتي:

المادة (١):

تنشأ بنطاق إختصاص كل محكمة إبتدائية (درجة أولى) دائرة أو أكثر تسمى محكمة الأسرة.

وتنشأ في نطاق إختصاص كل محكمة من محاكم الإستئناف، دائرة إستئنافية أو أكثر تكون مختصة بنظر طعون الإستئناف..... .

يكـون تحديـد مقـار محـاكم الأسـرة ودوائرهـا الإسـتئنافية بقـرار مـن رئـيس المجلس الأعلى للقضاء.

التاريخ: .....

الاشارة: .....

بينما النص في المادة (١) من القانون القائم على أن:

تنشأ بكل محافظة محكمة تسمى "محكمة الأسرة" يكون لها مقر مستقل تتألف من دوائر تابعة للمحكمة الكلية، دوائر أخرى تابعة لمحكمة الإستئناف تختص دون غيرها بطعون الإستئناف ..... .

ويصدر بتحديد مقار محاكم الأسرة قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء.

يلاحظ على نص الإقتراح الآتي:

١- أن القوانين والنظام القضائي الكويتي لا يعرف مسمى المحاكم الإبتدائية مثل المعمول به في بعض البلدان الأخرى ومن ثم فإن المسمى الصحيح لتلك المحكمة هو المحكمة الكلية – والوارد بالقانون القائم – كما أنه لا يوجد في الكويت سوى محكمة استئناف واحدة.

٢- أن تحديد مقار محاكم الأسرة يكون بقرار من وزير العدل، وليس من المجلس الأعلى للقضاء كما هو الشأن في نص المادتين (٤، ٦) من قانون تنظيم القضاء رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ على أنه يجوز بقرار من وزير العدل أن تنعقد دوائر محكمة التمييز وكذا دوائر محكمة الإستئناف في أي مكان آخر خارج مقر المحكمة، كما نصت المادة (٨) من ذات القانون على أن "تنشأ محاكم جزئية بكل محافظة من محافظات الكويت وذلك بقرار من وزير العدل يعين مقارها ويحدد دوائر إختصاصها".

٣- يلاحظ أن القانون القائم نص على إنشاء محكمة للأسرة تتألف من دوائر وهو ما يضمن تخصص القضاة العاملين بها بمنازعات الأسرة وكذلك العاملين بهذه المحاكم وإستقلالها عن مقر المحكمة الكلية أو محكمة الإستئناف لتهيئة الجو المناسب لنظر مثل هذه المنازعات بعيداً عن المنازعات الأخرى ومنها الجزائية وذلك في حين أن الإقتراح المقدم يجعلها مجرد دائرة من دوائر المحكمة، ومن ثم يفضل الإبقاء على النص الحالي.

مجمع الوزارات – ص.ب : ٦ الصفاة – الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت – تلفون: ٢٢٤٨٠٠٠٠ – فاكس: ٢٢٤٦٣٩٢٥
Ministries Complex - P.O.Box 6 Safat - Postal Code 13001 Kuwait - Tel.: 22480000 - Fax : 22463925

المادة (٤) إضافة فقرة ثانية:

وتطبق محكمة الأسرة الأحكام المتعلقة بالفئة الجعفرية أحكامهم الخاصة بهم.

يلاحظ: أن النص في المادة (٣) من القانون القائم على أن:

"تختص محكمة الأسرة، دون غيرها، بالفصل في كافة منازعات الأحوال الشخصية.... .

ويشمل إختصاصها كافة الكويتيين وغير الكويتيين أياً كانت ديانتهم أو مذاهبهم .....".

ومن ثم فإن كلمة (مذاهبهم) تشمل الفئة الجعفرية، وعليه فلا محل لإضافة الفقرة المذكورة.

المادة (٥) إضافة:

"تختص محكمة الأسرة التي يقع في دائرتها موطن المدعي أو المدعى عليه بنظر الدعاوى المرفوعة من كافة أفراد الأسرة الناشئة عن تطبيق هذا القانون".

يلاحظ: أن الإقتراح لم يضع تعريفاً أو يحدد من هم كافة أفراد الأسرة كما لم يحدد موضع هذه الإضافة في المادة المذكورة، والتي نصت على أن "تختص محكمة الأسرة التي يقع في دائرتها موطن المدعي أو المدعى عليه بنظر الدعاوى المرفوعة من الأولاد أو الزوجة أو الوالدين أو الحاضنة في المواد الآتية ..... .

وفيما عدا ما تقدم تختص محكمة الأسرة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه – أو موطن أحد المدعى عليهم – بنظر الدعاوى الناشئة عن تطبيق هذا القانون .....".

ومن ثم فإن إختصاص محكمة الأسرة قد شمل الدعاوى المرفوعة من كافة أفراد الأسرة الناشئة عن تطبيق هذا القانون وعليه فلا محل للإضافة المقترحة.

مجمع الوزارات – ص.ب : ٦ الصفاة – الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت – تلفون: ٢٢٤٨٠٠٠٠ – فاكس: ٢٢٤٦٣٩٢٥
Ministries Complex - P.O.Box 6 Safat - Postal Code 13001 Kuwait - Tel.: 22480000 - Fax : 22463925

التاريخ: .....

الاشارة: .....

المادة (٦):

أضاف الإقتراح إلى النص القائم عبارة "ويجوز للمحكمة الغير مختصة محلياً بنظر دعاوى الفرقة بين الزوجين". وذلك في نهاية النص.

يلاحظ: أن النص القائم قد جعل محكمة الأسرة المختصة محلياً بنظر أي دعوى ترفع إليها من أحد الزوجين هي المختصة دون غيرها بنظر جميع دعاوى الأحوال الشخصية التي ترفع بعد ذلك من أيهما على الآخر، بما في ذلك دعاوى الفرقة بين الزوجين، وذلك تيسيراً على المتقاضين وضماناً لإحاطتهم علماً بالدعوى بدلاً من نظرها في غيبتهم هذا بالإضافة إلى الملف الواحد يعين المحكمة على الإحاطة بوضع الأسرة من كافة الزوايا وما مر بها من منازعات بما يمكنها من إصدار الحكم المناسب في حين أن الإقتراح يعقد الإختصاص لمحكمة غير مختصة محلياً بنظر النزاع فيه إرهاق للمتقاضين وتشتيت للجهود ولا يحقق الغاية من فكرة الملف الواحد.

ومن ثم فلا محل للإضافة الواردة بالإقتراح.

المادة (٩):

"نصت هذه المادة في الفقرة الثانية من النص القائم على أن "يتولى المركز بعد ذلك سماع أقوال طرفي النزاع .....".

وأضاف الإقتراح إلى هذه الفقرة بعد كلمة يتولى المركز عبارة "عن طريق الموظفين أو الإستعانة بأصحاب الإختصاص من الإستشاريين أو الإخصائيين، ويكون من الإجتماعيين أو المحامين أو الأسريين أو النفسيين أو القانونيين ولهم سماع .....".

وحذف كلمة "بعد بذلك".

مجمع الوزارات – ص.ب : ٦ الصفاة – الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت – تلفون: ٢٢٤٨٠٠٠٠ – فاكس: ٢٢٤٦٣٩٢٥
Ministries Complex - P.O.Box 6 Safat - Postal Code 13001 Kuwait - Tel.: 22480000 - Fax : 22463925

التاريخ: .....

الاشارة: .....

يلاحظ: أن الفقرة الرابعة من المادة قد نصت على أنه "ويجوز للمركز عند إجراء التسوية الإستعانة برأي أي من علماء الدين أو من الإختصاصيين الإجتماعيين أو النفسيين المقيدين بجدول خاص يعد لذلك في المحكمة الكلية.

ومن ثم فإن ما ورد ذكرهم بهذه الفقرة هم من ذوي الخبرة في تسوية المنازعات الأسرية ويتم الاستعانة بهم من المركز إذ رأى حاجة لذلك دون إضافة فئات أخرى.

المادة (١١) تعديلها كالتالي:

يكون بمحكمة الأسرة قاضي للأمور الوقتية – وهو من يندب لذلك من قضاتها - إصدار أمر على عريضة في المسائل التالية:

أ) النفقة المؤقتة ونفقة العدة والمتعة.

ب) ..... .

ويصدر الأمر على عريضة وفقاً لأحكام قانون المرافعات، ويسقط الأمر إذا لم يقدم للتنفيذ خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره، ولا يمنع هذا السقوط من إستصدار أمر جديد.

ويتم التظلم من الأمر بطريق الدعوى أمام القضاء خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان .....، أمام الأوامر الصادرة في المسائل المبينة في من (د – هـ) من هذه المادة فيكون التظلم منها أمام الدائرة المدنية المبينة بالمادة الرابعة عشرة من هذا القانون.

بينما النص في المادة (١١) من القانون القائم على أن:

يختص قاضي الأمور الوقتية بمحكمة الأسرة – وهو من يندب لذلك من قضاتها – بإصدار الأوامر على عريضة في المسائل التالية: ..... .

مجمع الوزارات – ص.ب : ٦ الصفاة – الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت – تلفون: ٢٢٤٨٠٠٠٠ – فاكس: ٢٢٤٦٣٩٢٥
Ministries Complex - P.O.Box 6 Safat - Postal Code 13001 Kuwait - Tel.: 22480000 - Fax : 22463925

ويصدر الأمر طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٦٣) من قانون المرافعات، ويتم التظلم منه وفقاً للمادة (١٦٤) من ذات القانون فيما عدا الأوامر الصادرة في المسائل المبينة بالفقرات من (هـ) إلى (ط) من هذه المادة، فيكون التظلم منها أمام الدائرة المدنية المبينة بالمادة الرابعة عشرة من هذا القانون.

يلاحظ: أن التعديل الوارد بالإقتراح لم يضف جديداً إلى النص القائم بشأن إختصاص قاضي الأمو ر الوقتية بمحكمة الأسرة بإصدار الأمر على عريضة طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٦٣) من قانون المرافعات، والتي تضمنت سقوط الأمر إذا لم يقدم للتنفيذ خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره، ولا يمنع هذا السقوط من إستصدار أمر جديد.

كما أن الإقتراح أورد أن التظلم من الأمر يكون بطريق الدعوى أمام القضاء خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان، بينما النص القائم جعل التظلم وفقاً للمادة (١٦٤) من القانون المشار إليه وهو أن يكون للطالب إذا صدر أمر برفض طلبه، ولمن صدر عليه الأمر، التظلم إلى المحكمة المختصة، كما جعل للخصم الذي صدر عليه الأمر بدلاً من التظلم للمحكمة المختصة الحق في التظلم لنفس القاضي الآمر، أي جعل لمن صدر عليه الأمر طريقين للتظلم وهو أشمل وأعم من النص الوارد بالإقتراح الذي جعل التظلم بطريق الدعوى فقط، كما أن ميعاد الخمسة عشر يوماً المحدد للتظلم فهو ميعاد تنظيمي ولا يترتب على مخالفته البطلان ومن ثم فلا محل له.

المادة (١٣) تعديل الفقرة الأولى كالتالي:

تكون الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية من الدوائر الإستئنافية بمحكمة الأسرة غير قابلة للطعن فيها بطريق التمييز وإستثناء من ذلك يجوز للنائب العام الطعن بهذا الطريق في تلك الأحكام إذا كانت تتضمن مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو .....

مجمع الوزارات – ص.ب : ٦ الصفاة – الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت – تلفون: ٢٢٤٨٠٠٠٠ – فاكس: ٢٢٤٦٣٩٢٥
Ministries Complex - P.O.Box 6 Safat - Postal Code 13001 Kuwait - Tel.: 22480000 - Fax : 22463925

التاريخ: .....

الاشارة: .....

وأحقية المتقاضين في قيد صحيفة التمييز بعد دفع الرسوم المستحقة لنظر طلب القيد وفقاً لما هو مبين في المادة (١٥٤) من قانون المرافعات.

يلاحظ:

١) أن التعديل قد أضاف سببين للطعن بالتمييز عن طريق النائب العام وهما إذا كانت الأحكام تتضمن مخالفة للقانون أو الخطأ في تطبيقه، ولما كان الطعن بالتمييز قاصراً على النيابة العامة فمن الأصوب أن تمتد صلاحيتها في الطعن على الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية من الدوائر الإستئنافية بمحكمة الأسرة في حال توافر الأسباب التي توجب الطعن بالتمييز ومنها مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه بإعتبارها طرفاً محايداً وخصماً شريفاً في الدعوى حيث أنها لن تطعن بالتمييز بغرض الإطالة في أمد التقاضي وإنما لتوافر أسبابه ومبرراته، كما أن أحكام التمييز في هذا الشأن سوف تثرى البحث القانوني وتعد مرجعاً وسنداً لكثير من الأحكام الصادرة في هذا الخصوص، ومن ثم فإن هذا التعديل في محله وتوافق عليه الوزارة.

٢) أضاف الإقتراح فقرة أخيرة وهى: أحقية المتقاضين في قيد صحيفة التمييز بعد دفع الرسوم المستحقة ..... .

ولما كان القانون قد أجاز للنائب العام إستثناءً الطعن بطريق التمييز دون أي من الخصوم ومن ثم لا يحق لهم قيد صحيفة التمييز.

وعليه تكون هذه الفقرة لا محل لها.

٣) ورد بالإقتراح حذف الفقرة الثانية من النص القائم وهى:

ولا يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة بالفرقة بين الزوجين أو بإعتبار المفقود ميتاً إلا بعد إستنفاد طريق الطعن بالتمييز أو ..... .

مجمع الوزارات – ص.ب : ٦ الصفاة – الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت – تلفون: ٢٢٤٨٠٠٠٠ – فاكس: ٢٢٤٦٣٩٢٥
Ministries Complex - P.O.Box 6 Safat - Postal Code 13001 Kuwait - Tel.: 22480000 - Fax : 22463925

وحيث أنه درءاً للآثار الوخيمة التي قد تترتب على تنفيذ الأحكام الصادرة بالتفريق بين الزوجين أو بإثبات الطلاق الواقع بينهما أو ببطلان عقد الزواج أو فسخه، خاصة إذا ما تزوجت المطلقة بآخر، وذلك قبل الفصل في الطعن بالتمييز المرفوع عن هذه الأحكام، فقد وضعت هذه الفقرة لعدم جواز تنفيذ تلك الأحكام إلا بعد إستقرار الأوضاع القانونية بين الطرفين، ومن ثم فلا محل لحذفها.

المادة (١٦):

١) أضاف الإقتراح أن مركز الرؤية يختص بإثبات الإمتناع عن تنفيذ أحكام وأوامر المحكمة الخاصة بالرؤية.

ولما كان النص في المادة (١٥) من القانون على أن "تنشأ بمقر محكمة الأسرة في كل محافظة إدارة خاصة لتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة طبقاً لأحكام هذا القانون، تكون تابعة للإدارة العامة للتنفيذ".

ومن ثم فإن تنفيذ أحكام وأوامر الرؤية يكون من إختصاص إدارة التنفيذ وليس مركز الرؤية الذي يقتصر دوره على تسليم المحضون ورؤيته وهو بلا شك في حالات الإخلال بتنفيذ الرؤية أو التسليم يُحرر محضراً بإثبات ذلك.

٢) أضاف الإقتراح أن الشرطة المجتمعية التابعة لوزارة الداخلية تتعاون مع وزارة العدل لإعداد هذه المراكز.

ولما كان النص القائم قد أسند لوزارة العدل قيامها بإعداد هذه المراكز، وقد قامت بالفعل بإعدادها وتجهيزها بما يحقق الهدف من الرؤية ويوفر للمحضون وذويه الراحة والهدوء والسكينة وذلك دون حاجة للتعاون من الشرطة المجتمعية، ومن ثم فلا محل لهذا التعديل خاصة أن الهدف من القانون هو توفير جو الطمأنينة للطفل ووجود الشرطة لا يشعره بذلك.

مجمع الوزارات – ص.ب : ٦ الصفاة – الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت – تلفون: ٢٢٤٨٠٠٠٠ – فاكس: ٢٢٤٦٣٩٢٥
Ministries Complex - P.O.Box 6 Safat - Postal Code 13001 Kuwait - Tel.: 22480000 - Fax : 22463925

التاريخ: .....

الاشارة: .....

ثانيا: الإقتراح المقدم من السيد عضو مجلس الأمة/ خالد حسين الشطي وهو يتبنى رأي جمعية المحامين الكويتية بإضافة فقرة ثانية للمادة (٤) من قانون محكمة الأسرة المشار إليه.

فنحيل الرد بشأنه إلى ما تناوله الرد على الفقرة الثانية من المادة (٤) من إقتراح الجمعية على النحو السالف بيانه.

لـذا ترى وزارة العدل: عدم الموافقة على كل من المشروع والإقتراح عدا ما تضمنه التعديل الوارد على الفقرة (الأولى) من المادة (١٣).

وزارة العـدل

أ ٢٠١٧/١٢/١٨.

مجمع الوزارات – ص.ب : ٦ الصفاة – الرمز البريدي ١٣٠٠١ الكويت – تلفون: ٢٢٤٨٠٠٠٠ – فاكس: ٢٢٤٦٣٩٢٥
Ministries Complex - P.O.Box 6 Safat - Postal Code 13001 Kuwait - Tel.: 22480000 - Fax : 22463925

مرفق رقم (7)

نسخة من كتب رأي المجلس الأعلى للقضاء وعددها (4)

الإشارة: ١٤٣

التاريخ: عرضاً ١٤٣٨هـ
الموافق: ٢٨ مايو ٢٠١٧م

معالي الأخ الكريم/ مرزوق علي الغانم

رئيس مجلس الأمة

الموقـــر

مجلس الأمة
I_04227_2017
28/05/2017

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

بالإشارة إلى كتابكم رقم KNA-٢٠١٧/٠٧٤٩٥ المؤرخ ٢٠١٧/٥/٩ بشأن وجهة النظر حول الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون محكمة الأسرة المقدم من السادة الأعضاء/ محمد حسين الدلال، خالد حسين الشطي، د. عبد الكريم عبد الله الكندري.

نرفق طي هذا الكتاب جدول تفصيلي حول الاقتراح بقانون المشار إليه.

وتفضلوا بقبول وافر التحية،،

رئيس المجلس الأعلى للقضاء

المستشار / يوسف جاسم المطاوعة

المجلس الأعلى للقضاء

محال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
٢٠١٧/٥/٢٩

التراسل الإلكتروني G2G
وزارة العدل
إدارة مكتب رئيس المجلس الأعلى للقضاء والتفتيش القضائي

قصر العدل - ص.ب: ١١٣٧ الصفاة - الرمز البريدي ١٣٠١٢ الكويت - تلفون : ٢٢٤٢١٧٨٩ - فاكس : ٢٢٤٣٠٢٩٢
Palace of Justice - P. O. Box: 1137 Safat - Postal Code 13012 Kuwait - Tel.: 22421789 - Fax : 22430292
Email : cassation-court@moj.gov.kw

جدول تفصيلي

حول الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون محكمة الاسرة

المقدم من السادة الأعضاء:

- محمد حسين الدلال.
- خالد حسين الشطي.
- د. عبد الكريم عبد الله الكندري.

رقم المادة	النص الحالي	الرأي
الأولى	يستبدل بنصوص المواد (١، ٥، ٧، ٨، ١٢، ١٥، ١٦، ١٧) من القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه النصوص التالية:	تعديل هذه المادة بجعلها " تعديل بعض نصوص المواد (١، ٥، ٧، ٨، ١٢، ١٥، ١٦، ١٧) من القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه على النحو التالي:

رقم المادة	النص الحالي	النص المقترح	الرأي
مادة (١)	تنشأ بكل محافظة محكمة تسمى محكمة الاسرة يكون لها مقر مستقل تتألف من دوائر تابعة للمحكمة الكلية، ودوائر أخرى تابعة لمحكمة الاستئناف تختص دون غيرها بطعون الاستئناف التي يجيزها القانون عن الأحكام الصادرة من دوائر المحكمة الكلية المشار إليها. ويتولى الأشراف على عمل تلك الدوائر مستشار يندبه لذلك المجلس الأعلى للقضاء. ويصدر بتحديد مقار محاكم الأسرة قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء.	تنشأ بكل محافظة محكمة تسمى محكمة الاسرة يكون لها مقر مستقل تتألف من دوائر تابعة للمحكمة الكلية، ودوائر أخرى تابعة لمحكمة الاستئناف تختص دون غيرها بطعون الاستئناف التي يجيزها القانون عن الأحكام الصادرة من دوائر المحكمة الكلية المشار إليها. يصدر بتحديد مقار محاكم الأسرة قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء على أن ينتهى من إعداد تلك المقار في فترة لا تجاوز سنتين من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية، وإلى حين تحديد وإعداد مقار المحاكم يقوم المجلس الأعلى للقضاء بتحديد مقار الدوائر الخاصة بمحكمة الاسرة ضمن مقار دوائر المحاكم في كافة محافظات الكويت.	موافقة

رقم المادة	النص الحالي	النص المقترح	الرأي
مادة (٥)	تختص محكمة الأسرة التي يقع في دائرتها موطن المدعى أو المدعى عليه بنظر الدعاوى المرفوعة من الأولاد أو الزوجة أو الوالدين أو الحاضنة – بحسب الأحوال– في المواد الأتية: أ– النفقات والأجور وما في حكمها. ب– الحضانة والرؤية والمسائل المتعلقة بهما. ج– والمهر والجهاز والهدايا وما في حكمهما. د– التطليق والخلع والإبراء والفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها الشرعية. هـ– استخراج جواز سفر المحضون وتجديده وتسليمه. و– استخراج شهادة ميلاد المحضون وبطاقته المدنية وتسليمهما. ز– تسجيل المحضون بالمدارس الحكومية أو بالمدراس الخاصة. وفيما عدا ما تقدم تختص محكمة الأسرة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه – أو موطن	مع مراعاة المادة (١) من هذا القانون: تختص محكمة الأسرة التي يقع في دائرتها موطن المدعى أو المدعى عليه بنظر الدعاوى المرفوعة من الأولاد أو الزوجة أو الوالدين أ والحاضنة – بحسب الأحوال– في المواد الأتية: أ–النفقات والأجور وما في حكمها. ب– الحضانة والرؤية والمسائل المتعلقة بهما. ج– والمهر والجهاز والهدايا وما في حكمهما. د– التطليق والخلع والإبراء والفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها الشرعية. هـ– استخراج جواز سفر المحضون وتجديده وتسليمه. و– استخراج شهادة ميلاد المحضون وبطاقته المدنية وتسليمهما. ز– تسجيل المحضون بالمدارس الحكومية أو بالمدراس الخاصة. وفيما عدا ما تقدم تختص محكمة الأسرة التي	نرى حذف عبارة " مع مراعاة المادة (١) من هذا القانون" الواردة في صدر النص المقترح، ومن ثم يصبح النص المقترح مطابق تماما للنص الحالي وبما يكون معه التعديل المطلوب ليس له مسوغ.

رقم المادة	النص الحالي	النص المقترح	الرأي
	أحد المدعى عليهم – بنظر الدعاوى الناشئة عن تطبيق هذا القانون، فإذا لم يكن للمدعى عليه موطن في الكويت يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى.	يقع في دائرتها موطن المدعى عليه – أو موطن أحد المدعى عليهم – بنظر الدعاوى الناشئة عن تطبيق هذا القانون، فإذا لم يكن للمدعى عليه موطن في الكويت يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى.	
مادة (٧)	تنشأ بمقر محكمة الأسرة في كل محافظة نيابة متخصصة لشئون الاسرة تتولى المهام الموكلة للنيابة العامة في قضايا الأحوال الشخصية وفقا لأحكام المواد من (٣٣٧) إلى (٣٤١) من قانون الأحوال الشخصية، وذلك إضافة إلى حق النائب العام في الطعن بالتمييز في الأحكام الاستئنافية الصادرة من محكمة الأسرة في الأحوال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة عشرة من هذا القانون.	مع مراعاة المادة (١) من هذا القانون: تنشأ بمقر محكمة الأسرة في كل محافظة نيابة متخصصة لشئون الاسرة تتولى المهام الموكلة للنيابة العامة في قضايا الأحوال الشخصية وفقا لأحكام المواد من (٣٣٧) إلى (٣٤١) من قانون الأحوال الشخصية، وذلك إضافة إلى حق النائب العام في الطعن بالتمييز في الأحكام الاستئنافية الصادرة من محكمة الأسرة في الأحوال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة عشرة من هذا القانون.	ذات الرأي المشار إليه بالنسبة للمادة رقم (٥). ٧ ٥

رقم المادة	النص الحالي	النص المقترح	الرأي
مادة (٨)	ينشأ بكل محافظة مركز يلحق بمحكمة الأسرة يتولى تسوية المنازعات الاسرية وحماية أفراد الاسرة من العنف والإيذاء الذي يقع من أحدهم على أفرادها الآخرين ويصدر قرار من وزير العدل بتنظيم هذا المركز وتحديد مهامه والإجراءات التي تتبع أمامه. ويكون اللجوء إلى المركز بدون رسوم.	مع مراعاة المادة (١) من هذا القانون ينشأ بكل محافظة مركز يلحق بمحكمة الاسرة، يتولى تسوية المنازعات الأسرية وحماية أفراد الاسرة من العنف والإيذاء الذي يقع من أحدهم على أفرادها الآخرين وتقديم النصح والتأهيل اللازم في مسائل الزواج والطلاق ويصدر قرار من وزير العدل بتنظيم هذا المركز وتحديد مهامه والإجراءات التي تتبع أمامه. ويكون اللجوء إلى المركز بدون رسوم.	موافقة
المادة (١٢)	تختص الجمعية العامة للمحكمة الكلية في مقر محكمة الأسرة قاضياً أو أكثر من قضاة الأمور المستعجلة للفصل بصفه مؤقته ومع عدم المساس بالحق في الأمور الآتية: أ-المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت المتعلقة بالأحوال الشخصية التي تختص بها محكمة الاسرة.	تختص الجمعية العامة للمحكمة الكلية في مقر محكمة الأسرة قاضياً أو أكثر من قضاة الأمور المستعجلة للفصل بصفه مؤقته ومع عدم المساس بالحق في الأمور الآتية: أ-المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت المتعلقة بالأحوال الشخصية التي	تعديل النص المقترح بجعله على النحو التالي: تختص الجمعية العامة للمحكمة الكلية في مقر كل محكمة أسرة قاضياً أو أكثر من قضاة الأمور المستعجلة للفصل بصفه مؤقته ومع عدم المساس بأصل الحق في الأمور الآتية:

رقم المادة	النص الحالي	النص المقترح	الرأي
	ب-منازعات وإشكالات التنفيذ الوقتية الخاصة بالأحكام والأوامر الصادرة من محكمة الأسرة ودوائرها الاستئنافية.	تختص بها محكمة الاسرة. ب-منازعات وإشكالات التنفيذ الوقتية الخاصة بالأحكام والأوامر الصادرة من محكمة الأسرة ودوائرها الاستئنافية. وتخصص الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف دوائر استئناف مستعجل للفصل في الطعون على الأحكام التي يصدرها القاضي المستعجل في مسائل محكمة الأسرة.	أ-المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت المتعلقة بالأحوال الشخصية التي تختص بها محكمة الاسرة. ب-منازعات وإشكالات التنفيذ الوقتية الخاصة بالأحكام والأوامر الصادرة من محكمة الأسرة ودوائرها الاستئنافية. وتخصص الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف دوائر استئناف مستعجل في كل محكمة أسرة للفصل في الطعون على الأحكام التي يصدرها القاضي المستعجل في الأحوال المشار إليها آنفاً.
مادة (١٥)	تنشأ بمقر محكمة الأسرة في كل محافظة، إدارة خاصة لتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة طبقاً لهذا القانون، تكون تابعة للإدارة العامة للتنفيذ المنصوص عليها في المادة (١٨٩) من قانون المراعات المدنية والتجارية ويندب لرئاسة هذه الإدارة أحد رجال القضاء ممن لا تقل درجته عن	مع مراعاة المادة (١) من هذا القانون: تنشأ بمقر محكمة الأسرة في كل محافظة، إدارة خاصة لتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة طبقاً لهذا القانون، تكون تابعة للإدارة العامة للتنفيذ المنصوص عليها في المادة (١٨٩) من قانون المراعات المدنية	تعديل النص المقترح بجعله على النحو التالي: تنشأ بمقر محكمة الأسرة في كل محافظة إدارة خاصة لتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة طبقاً لهذا القانون تكون تابعة للإدارة العامة للتنفيذ المنصوص عليها في المادة

رقم المادة	النص الحالي	النص المقترح	الرأي
	قاض من الدرجة الأولى. ويباشر إجراءات التنفيذ وإعلانها من يندب من مأموري التنفيذ ومندوبي الإعلان ويلحق بالإدارة عدد كاف من الموظفين، كما يندب لها عدد من رجال الشرطة للمعاونة في التنفيذ. ويصدر بتنظيم إدارة التنفيذ بمحكمة الأسرة قرار من وزير العدل بناء على اقتراح رئيس الإدارة العامة للتنفيذ.	والتجارية ويندب لرئاسة هذه الإدارة أحد رجال القضاء ممن لا تقل درجته عن قاض من الدرجة الأولى. ويباشر إجراءات التنفيذ وإعلانها من يندب من مأموري التنفيذ ومندوبي الإعلان ويلحق بالإدارة عدد كاف من الموظفين، كما يندب لها عدد من رجال الشرطة للمعاونة في التنفيذ. ويصدر بتنظيم إدارة التنفيذ بمحكمة الأسرة قرار من وزير العدل بناء على اقتراح رئيس الإدارة العامة للتنفيذ.	(١٨٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ويندب لرئاستها قاض لا تقل درجته عن الدرجة الأولى. ويباشر إجراءات تنفيذ هذه الأحكام وتلك الأوامر من يندب من مأموري التنفيذ ومندوبي الإعلان ويلحق بالإدارة عدد كاف من الموظفين، كما يندب لها عدد من رجال الشرطة للمعاونة في التنفيذ. ويصدر بتنظيمها قرار من وزير العدل بناء على اقتراح رئيس الإدارة العامة للتنفيذ.
المادة (١٦)	ينشأ في كل محافظة مركز أو أكثر يخصص لتسليم المحضون ورؤيته، وتقوم وزارة العدل بإعداد هذه المراكز، وتجهيزها بما يلزم لتحقيق الغاية من الرؤية من تعاطف وتآلف أسرى وصلة للأرحام، ويوفر للصغير وذويه الأمان والطمأنينة والسكينة، ويلحق بها عدد	مع مراعاة المادة (١) من هذا القانون: ينشأ في كل محافظة مركز أو أكثر يخصص لتسليم المحضون ورؤيته، وتقوم وزارة العدل بإعداد هذه المراكز، وتجهيزها بما يلزم لتحقيق الغاية من الرؤية من تعاطف وتآلف أسرى وصلة للأرحام، ويوفر للصغير	ذات الرأي المشار إليه بالنسبة للمادة (٥)

رقم المادة	النص الحالي	النص المقترح	الرأي
	مناسب من المتخصصين في شئون الأسرة. ويصدر وزير العدل قراراً بتنظيم شئون المراكز المشار إليها ونظام العمل بها وذلك بناء على اقتراح رئيس المحكمة الكلية بالتنسيق مع وزير الشئون الاجتماعية والعمل.	وذويه الأمان والطمأنينة والسكينة، ويلحق بها عدد مناسب من المتخصصين في شئون الأسرة. ويصدر وزير العدل قراراً بتنظيم شئون المراكز المشار إليها ونظام العمل بها وذلك بناء على اقتراح رئيس المحكمة الكلية بالتنسيق مع وزير الشئون الاجتماعية والعمل.	
مادة (١٧)	ينشأ " صندوق تأمين الأسرة" يتبع وزارة العدل وتتكون موارده مما يلي: أ-مبلغ تخصصه الدولة سنويا في ميزانية وزارة العدل. ب-التبرعات والهبات غير المشروطه. وتخصص هذه الموارد لتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة الأسرة بتقرير نفقة للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الأقرباء والتي يتعذر تنفيذها وفقاً للإجراءات المقررة لتنفيذ	تلتزم كافة البنوك في الدولة بتحويل المبالغ المالية المقررة بتحويل المبالغ المالية المقررة وفقاً للقرارات والأحكام الصادرة من محاكم الأسرة والمخصصة للنفقة للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الأقارب إلى إدارة التنفيذ من الحسابات البنكية لمن صدر في حقهم قرارات أو أحكام من محاكم الأسرة بسداد النفقة. ينشأ " صندوق تأمين الأسرة" يتبع وزارة	عدم الموافقة على الفقرة الأولى من النص المقترح ذلك أن ما تقوم به إدارات تنفيذ الأحكام في كل محاكم الأسرة كافياً لتحقيق الغرض فضلاً عن أن الاقتراح المشار إليه سوف يحمل البنوك أعباء غير ضرورية بما يتطلبه من إجراءات ومشكلات عملية عند تنفيذ البنوك لهذه الأحكام على النحو المشار إليه في النص المقترح وبما يكون معه النص الحالي كافياً بتحقق الغرض المطلوب.

رقم المادة	النص الحالي	النص المقترح	الرأي
	الأحكام، ويتم التنفيذ طبقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التي تصدرها الوزارة بالتنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء والتي تنظيم إدارة الصندوق وكيفية الصرف منه والرجوع على المحكوم عليهم بما يتم صرفه مع الأعباء والتكاليف اللازمة.	العدل وتتكون موارده مما يلي: أ-مبلغ تخصصه الدولة سنويا في ميزانية وزارة العدل. ب-التبرعات والهبات غير المشروطه. وتخصص هذه الموارد لتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة الأسرة بتقرير نفقة للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الأقرباء والتي يتعذر تنفيذها وفقاً للإجراءات المقررة لتنفيذ الأحكام، ويتم التنفيذ طبقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التي تصدرها الوزارة بالتنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء والتي تنظم إدارة الصندوق وكيفية الصرف منه والرجوع على المحكوم عليهم بما يتم صرفه مع الأعباء والتكاليف اللازمة.	

HIGHER JUDICIAL COUNCIL

المجلس الأعلى للقضاء

التاريخ : ١٨ ربيع الأول ١٤٣٩هـ
الموافق : ٦ ديسمبر ٢٠١٧م

الإشارة : ٣٠٤٣

مجلس الأمة
I_07344_2017
06/12/2017

تحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
الموقع
١١/١٢/١٧

معالي الأخ الكريم / مرزوق علي الغانم

رئيس مجلس الأمة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بالإشارة إلي كتابكم رقم ٢٠١٧/١٤٦٧٨ المؤرخ ٢٠١٧/١١/٨ بشأن استطلاع وجهة نظر المجلس الأعلى للقضاء حول الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون محكمة الأسرة المقدم من السادة الأعضاء / محمد حسين الدلال، خالد حسين الشطي، د.عبد الكريم عبد الله الكندري . والمشار إليه قرين البند (٣) من الكتاب المذكور .

نرسل رفق هذا الكتاب تقريراً برأي المجلس الأعلى للقضاء في الاقتراح بقانون المشار إليه.

وتفضلوا بقبول وافر التحية،،

وزارة العدل - التراسل الإلكتروني G2G - إدارة مكتب رئيس المجلس الأعلى للقضاء والتفتيش القضائي

المجلس الأعلى للقضاء

رئيس المجلس الأعلى للقضاء

المستشار / يوسف جاسم المطاوعة

قصر العدل - ص.ب: ١١٣٧ الصفاة - الرمز البريدي ١٣٠١٢ الكويت - تلفون : ٢٢٤٢١٧٨٩ - فاكس : ٢٢٤٣٠٢٩٢
Palace of Justice - P. O. Box: 1137 Safat - Postal Code 13012 Kuwait - Tel.: 22421789 - Fax : 22430292

تقرير

برأي المجلس الأعلى للقضاء

بشأن الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون محكمة الأسرة

المقدم من السادة أعضاء مجلس الأمة/ محمد حسن الدلال ،خالد حسين الشطي،د.عبد الكريم عبد الله الكندري

حيث أن الاقتراح بقانون المشار إلية تضمن في مادته الأولي استبدال نصوص المواد (١،٥،٧،٨،١٢،١٥،١٦،١٧) من القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٥ بمواد أخري بذات الأرقام- وجاء بالمذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون أن الحكمة من وراء ذلك أن التطبيق العملي - لأعمال إحكام قانون الأسرة المشار إلية - أظهر عدداً من الصعوبات العملية في تفعيل القانون الأمرالذي يتطلب معه تعديل بعض أحكامه مراعاة لتأهيل وأعداد متطلبات القانون وبالأخص توفير المقرات اللازمة لمحاكم الأسرة في المحافظات وإلي حين إعداد هذه المقار جاءت المواد المعدلة لتأكيد أن الأجهزة لتابعة لمحكمة الأسرة يتم الأنتهاءمن توفرها في الفترة التي حددتها المادة (١) من الاقتراحات بقانون المقدم ضمانا لأداء أفضل لدور محكمة الأسرة والأجهزة المعاونة.

كما تضمن التعديل إلغاء العبارة الواردة في المادة (١) من القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٥ ((ويتولي الأشراف علي عمل تلك الدوائر مستشار يندبه لذلك المجلس الأعلى للقضاء)) لتصحيح وضع قانوني يتطلب معه عدم استحداث دور جديد غير متوفر في قانون تنظيم القضاء لان الاختصاص معقود أصلاً

للمحكمة الكلية ومحكمة الاستئناف في نظر مسائل محكمة الأسرة والأحوال الشخصية منعاً للازدواج في الأدوار والمهام إضافة لضمان حسن سير العمل في المحاكم .

كما تضمن التعديل أيضا تعديل المادة ١٢ من القانون بإضافة فقرة جديدة مفادها أن تخصص الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف دوائر استئناف مستعجل للفصل في الطعون علي الأحكام التي يصدرها القاضي المستعجل في مسائل محكمة الأسرة.

وحيث أنه بمطالعة التعديل المطلوب لبعض مواد قانون محكمة الأسرة رقم ١٢ لسنة ٢٠١٥ تعتمد في الغالب الأعم منها علي أنه لا توجد مقار لمحاكم الأسرة والأجهزة التابعة و المعاونة لها ومن ثم فأن المجلس الأعلى للقضاء يري أن التعديل المطلوب ليس سائغا ذلك أن الثابت انه صدرت القرارات الوزارية أرقام :

١. القرارات الوزارية أرقام ١١٨ لسنة ٢٠١٦ ، ٥٢٢ لسنة ٢٠١٦ ، ٨٨ لسنة ٢٠١٧ بتحديد مقار محكمة الأسرة في كل محافظة من المحافظات .
٢. القرار الوزاري رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٦ بإنشاء إدارة تنفيذ محكمة الأسرة بكل محافظة.
٣. القرار الوزاري رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٦ بإنشاء إدارة كتاب محكمة الأسرة بالمحكمة الكلية.
٤. القرار الوزاري رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٦ بإنشاء إدارة كتاب محكمة الأسرة بمحكمة الاستئناف.
٥. القرار الوزاري رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم مراكز تسوية المنازعات الأسرية وحماية أفراد الأسرة من العنف والإيذاء وتحديد مهامه و الإجراءات التي تتبع إمامة .
٦. القرار الوزاري رقم ١١١ لسنة ٢٠١٦ بإنشاء (مراقبة توثيق محكمة الأسرة ونقل تبعية المكاتب الخارجية إليها بإدارة التوثيق الشرعية).
٧. القرار الوزاري رقم ١١٢ لسنة ٢٠١٦ بإنشاء إدارة صندوق تأمين الأسرة.

٨. القرار الوزاري رقم ١١٤ لسنة ٢٠١٦ بالقواعد والإجراءات اللازمة لتفعيل آليات العمل بصندوق تأمين الأسرة.
٩. القرار الوزاري رقم١١٣لسنة ٢٠١٦ بإنشاء مراقبتين بإدارة الاستشارات الأسرية ،الأولي بمسمي (الرؤية وتسليم المحضون) والثانية بمسمي (تسوية المنازعات الأسرية ومناهضة العنف الأسري بمحكمة الأسرة).
١٠. القرار الوزاري رقم ١١٧ لسنة ٢٠١٦بتنظيم شئون مراكز تسليم المحضون ورؤيته ، ونظام العمل بها.
١١. القرار الوزاري رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٦ بتحديد مقر صندوق تأمين الأسرة المقر الرئيسي ، وشعبه بالمحافظات المختلفة.

ومن ثم تكون دور محاكم الأسرة بكافة المحافظات قد أعدت هي والأجهزة التابعة و المعاونة لها علي النحو المقرر بقانون إنشائها رقم ١٢لسنة٢٠١٥ .
كما أن مقتضي نص الفقرة الثانية من المادة رقم (١) منه بأن يتولي الأشراف علي عمل دوائر محكمة الأسرة بالمحافظات هو مستشار يندبه لذلك المجلس الأعلى للقضاء ليس فيه ازدواج وإنما هو لتنظيم سير العمل بها والتصدي لها قد يطرأ من مشكلات عملية في هذه المحاكم نظرا لطبيعة قضايا الأسرة التي تنظر أمامها.
كما أن التعديل المطلوب في المادة ١٢ من القانون المشار أليه منصوص عليه في المادة(١٤) منه بما يغني عن التعديل المطلوب.
ومن ثم فأن المجلس الأعلى للقضاء يري عدم الموافقة علي الاقتراح بقانون المعروض بحالته المار بيانها.

رئيس المجلس الأعلى للقضاء

المستشار / يوسف جاسم المطاوعة

جدول تفصيلي

برأي المجلس الأعلى للقضاء

بشأن الاقتراح بقانون بتعديل
بعض أحكام قانون محكمة الأسرة
الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٥
والمقدم من السادة أعضاء مجلس الأمة:

١. محمد حسن الدلال.
٢. خالد حسن الشطي.
٣. د. عبد الكريم عبد الله الكندري.

يستبدل بنصوص المواد (١، ٥، ٧، ٨، ١٢، ١٥، ١٦، ١٧) من القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه النصوص التالية:

رقم المادة	النص الحالي	النص المقترح	الرأي
مادة (١)	تنشأ بكل محافظة محكمة تسمى محكمة الأسرة يكون لها مقر مستقل تتألف من دوائر تابعة للمحكمة الكلية، ودوائر أخرى تابعة لمحكمة الاستئناف تختص دون غيرها بطعون الاستئناف التي يجيزها القانون عن الأحكام الصادرة من دوائر المحكمة الكلية المشار إليها. ويتولى الإشراف على عمل تلك الدوائر مستشار يندبه لذلك المجلس الأعلى للقضاء. ويصدر بتحديد مقار محاكم الأسرة قرار من	تنشأ بكل محافظة محكمة تسمى محكمة الأسرة يكون لها مقر مستقل تتألف من دوائر تابعة للمحكمة الكلية، ودوائر أخرى تابعة لمحكمة الاستئناف تختص دون غيرها بطعون الاستئناف التي يجيزها القانون عن الأحكام الصادرة من دوائر المحكمة الكلية المشار إليها. يصدر بتحديد مقار محاكم الأسرة قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء على أن ينتهى من إعداد تلك المقار في فترة لا تجاوز سنتين من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية، وإلى حين تحديد وإعداد مقار المحاكم يقوم المجلس الأعلى للقضاء بتحديد مقار الدوائر الخاصة بمحكمة الأسرة ضمن مقار	عدم الموافقة

رقم المادة	النص الحالي	النص المقترح	الرأي
	وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء.	دوائر المحاكم في كافة محافظات الكويت.	
مادة (٥)	تختص محكمة الأسرة التي يقع في دائرتها موطن المدعى أو المدعى عليه بنظر الدعاوى المرفوعة من الأولاد أو الزوجة أو الوالدين أو الحاضنة – بحسب الأحوال – في المواد الآتية: أ– النفقات والأجور وما في حكمها. ب– الحضانة والرؤية والمسائل المتعلقة بهما. ج–المهر والجهاز والهدايا وما في حكمها. د– التطليق والخلع والإبراء والفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها الشرعية. هـ–استخراج جواز سفر المحضون وتجديده وتسليمه.	مع مراعاة المادة (١) من هذا القانون تختص محكمة الأسرة التي يقع في دائرتها موطن المدعى أو المدعى عليه بنظر الدعاوى المرفوعة من الأولاد أو الزوجة أو الوالدين أو الحاضنة – بحسب الأحوال – في المواد الآتية: أ– النفقات والأجور وما في حكمها. ب– الحضانة والرؤية والمسائل المتعلقة بهما. ج–المهر والجهاز والهدايا وما في حكمها. د– التطليق والخلع والإبراء والفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها الشرعية. هـ–استخراج جواز سفر المحضون وتجديده وتسليمه. و– استخراج شهادة ميلاد المحضون وبطاقته المدنية وتسليمهما.	عدم الموافقة

رقم المادة	النص الحالي	النص المقترح	الرأي
	و- استخراج شهادة ميلاد المحضون وبطاقته المدنية وتسليمهما. ز-تسجيل المحضون بالمدارس الحكومية أو بالمدارس الخاصة. وفيما عدا ما تقدم تختص محكمة الأسرة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه - أو موطن أحد المدعى عليهم - بنظر الدعاوى الناشئة عن تطبيق هذا القانون، فإذا لم يكن للمدعى عليه موطن في الكويت يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى.	ز-تسجيل المحضون بالمدارس الحكومية أو بالمدارس الخاصة. وفيما عدا ما تقدم تختص محكمة الأسرة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه - أو موطن أحد المدعى عليهم - بنظر الدعاوى الناشئة عن تطبيق هذا القانون، فإذا لم يكن للمدعى عليه موطن في الكويت يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى.	
مادة (٧)	تنشأ بمقر محكمة الأسرة في كل محافظة نيابة متخصصة لشئون الاسرة تتولى المهام الموكلة للنيابة العامة في قضايا الأحوال الشخصية وفقاً لأحكام المواد من ٣٣٧ إلى ٣٤١ من قانون الأحوال الشخصية، وذلك	مع مراعاة المادة (١) من هذا القانون، تنشأ بمقر محكمة الأسرة في كل محافظة نيابة متخصصة لشئون الاسرة تتولى المهام الموكلة للنيابة العامة في قضايا الأحوال الشخصية وفقاً لأحكام المواد من ٣٣٧ إلى ٣٤١ من قانون الأحوال الشخصية، وذلك إضافة إلى	عدم الموافقة

رقم المادة	النص الحالي	النص المقترح	الرأي
	إضافة إلى حق النائب العام في الطعن بالتمييز في الأحكام الاستئنافية الصادرة من محكمة الأسرة في الأحوال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة عشرة من هذا القانون.	حق النائب العام في الطعن بالتمييز في الأحكام الاستئنافية الصادرة من محكمة الأسرة في الأحوال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة عشرة من هذا القانون.	
مادة (٨)	ينشأ بكل محافظة مركز يلحق بمحكمة الأسرة، يتولى تسوية المنازعات الأسرية وحماية أفراد الأسرة من العنف والإيذاء الذي يقع من أحدهم على أفرادها الآخرين ويصدر قرار من وزير العدل بتنظيم هذا المركز وتحديد مهامه والإجراءات التي تتبع أمامه. ويكون اللجوء إلى المركز بدون رسوم.	مع مراعاة المادة (١) من هذا القانون ينشأ بكل محافظة مركز يلحق بمحكمة الأسرة، يتولى تسوية المنازعات الأسرية وحماية أفراد الأسرة من العنف والإيذاء الذي يقع من أحدهم على أفرادها الآخرين وتقديم النصح والتأهيل اللازم في مسائل الزواج والطلاق ويصدر قرار من وزير العدل بتنظيم هذا المركز وتحديد مهامه والإجراءات التي تتبع أمامه. ويكون اللجوء إلى المركز بدون رسوم.	عدم الموافقة
مادة (١٢)	تخصص الجمعية العامة للمحكمة الكلية في مقر محكمة الاسرة قاضياً أو أكثر من قضاة الأمور المستعجلة للفصل بصفه	تخصص الجمعية العامة للمحكمة الكلية في مقر محكمة الاسرة قاضياً أو أكثر من قضاة الأمور المستعجلة للفصل بصفه مؤقته ومع عدم المساس	الموافقة

رقم المادة	النص الحالي	النص المقترح	الرأي
	مؤقته ومع عدم المساس بالحق في الأمور الآتية: أ- المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت المتعلقة بالأحوال الشخصية التي تختص بها محكمة الأسرة. ب- منازعات وإشكالات التنفيذ الوقتية الخاصة بالأحكام والأوامر الصادرة من محكمة الأسرة ودوائرها الاستئنافية.	بالحق في الأمور الآتية: أ- المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت المتعلقة بالأحوال الشخصية التي تختص بها محكمة الأسرة. ب- منازعات وإشكالات التنفيذ الوقتية الخاصة بالأحكام والأوامر الصادرة من محكمة الأسرة ودوائرها الاستئنافية. وتخصص الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف دوائر استئناف مستعجل للفصل في الطعون على الأحكام التي يصدرها القاضي المستعجل في مسائل محكمة الأسرة.	
مادة (١٥)	تنشأ بمقر محكمة الأسرة في كل محافظة إدارة خاصة لتنفيذ الأحكام والأوامر الصادر طبقاً لهذا القانون تكون تابعة للإدارة العامة للتنفيذ المنصوص عليها في المادة (١٨٩) من قانون المرافعات المدنية	مع مراعاة المادة (١) من هذا القانون تنشأ بمقر محكمة الأسرة في كل محافظة إدارة خاصة لتنفيذ الأحكام والأوامر الصادر طبقاً لهذا القانون تكون تابعة للإدارة العامة للتنفيذ المنصوص عليها في المادة (١٨٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ويندب لرئاسة هذه	عدم الموافقة

رقم المادة	النص الحالي	النص المقترح	الرأي
	والتجارية ويندب لرئاسة هذه الإدارة أحد رجال القضاء ممن لا تقل درجته عن قاضى من الدرجة الأولي. ويباشر إجراءات التنفيذ وإعلانها من يندب من مأموري التنفيذ ومندوبي الإعلان، ويلحق بالإدارة عدد كاف من الموظفين كما يندب لها عدد من رجال الشرطة للمعاونة في التنفيذ. ويصدر بتنظيم إدارة التنفيذ بمحكمة الأسرة قرار من وزير العدل بناء على اقتراح رئيس الإدارة العامة للتنفيذ.	الإدارة أحد رجال القضاء ممن لا تقل درجته عن قاضى من الدرجة الأولي. ويباشر إجراءات التنفيذ وإعلانها من يندب من مأموري التنفيذ ومندوبي الإعلان، ويلحق بالإدارة عدد كاف من الموظفين كما يندب لها عدد من رجال الشرطة للمعاونة في التنفيذ. ويصدر بتنظيم إدارة التنفيذ بمحكمة الأسرة قرار من وزير العدل بناء على اقتراح رئيس الإدارة العامة للتنفيذ.	
مادة (١٦)	ينشأ في كل محافظة مركز أو أكثر يخصص لتسليم المحضون ورؤيته، وتقوم وزارة العدل بإعداد هذه المراكز، وتجهيزها بما يلزم لتحقيق الغاية من الرؤية من تعاطف وتآلف أسرى وصلة للأرحام،	مع مراعاة المادة (١) من هذا القانون ينشأ في كل محافظة مركز أو أكثر يخصص لتسليم المحضون ورؤيته، وتقوم وزارة العدل بإعداد هذه المراكز، وتجهيزها بما يلزم لتحقيق الغاية من الرؤية من تعاطف وتآلف أسرى وصلة للأرحام، ويوفر للصغير وذويه	عدم الموافقة

رقم المادة	النص الحالي	النص المقترح	الرأي
	ويوفر للصغير وذويه الأمان والطمأنينة والسكينة، ويلحق بها عدد مناسب من المتخصصين في شئون الأسرة. ويصدر وزير العدل قراراً بتنظيم شئون المراكز المشار إليها ونظام العمل بها وذلك بناء على اقتراح رئيس المحكمة الكلية بالتنسيق مع وزير الشئون الاجتماعية والعمل.	الأمان والطمأنينة والسكينة، ويلحق بها عدد مناسب من المتخصصين في شئون الأسرة. ويصدر وزير العدل قراراً بتنظيم شئون المراكز المشار إليها ونظام العمل بها وذلك بناء على اقتراح رئيس المحكمة الكلية بالتنسيق مع وزير الشئون الاجتماعية والعمل.	
مادة (١٧)	ينشأ (صندوق تأمين الأسرة) يتبع وزارة العدل وتتكون موارده مما يلي: أ- مبلغ تخصصه الدولة سنوياً في ميزانية وزارة العدل. ب-التبرعات والهبات غير المشروطة وتخصص هذه الموارد لتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة الأسرة بتقرير نفقة للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو	تلتزم كافة البنوك في الدولة بتحويل المبالغ المقررة وفقاً للقرارات والأحكام الصادرة من محاكم الأسرة والمخصصة للنفقة للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الأقرباء إلى إدارة التنفيذ من الحسابات البنكية لمن صدر في حقهم قرارات أو أحكام من محاكم الأسرة بسداد النفقة. ينشأ (صندوق تأمين الأسرة) يتبع وزارة العدل وتتكون موارده مما يلي:	عدم الموافقة

رقم المادة	النص الحالي	النص المقترح	الرأي
	الأقرباء والتي يتعذر تنفيذها وفقا للإجراءات المقررة لتنفيذ الأحكام، ويتم التنفيذ طبقا للقواعد التي تحددها اللائحة التي تصدرها الوزارة بالتنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء والتي تنظم إدارة الصندوق وكيفية الصرف منه والرجوع على المحكوم عليهم بما يتم صرفه مع الأعباء والتكاليف اللازمة.	أ-مبلغ تخصصه الدولة سنوياً في ميزانية وزارة العدل. ب-التبرعات والهبات غير المشروطة وتخصص هذه الموارد لتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة الأسرة بتقرير نفقة للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الأقرباء والتي يتعذر تنفيذها وفقا للإجراءات المقررة لتنفيذ الأحكام، ويتم التنفيذ طبقا للقواعد التي تحددها اللائحة التي تصدرها الوزارة بالتنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء والتي تنظم إدارة الصندوق وكيفية الصرف منه والرجوع على المحكوم عليهم بما يتم صرفه مع الأعباء والتكاليف اللازمة. مع مراعاة التنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية في هذا الشأن.	

رئيس المجلس الأعلى للقضاء

المستشار/يوسف جاسم المطاوعة

HIGHER JUDICIAL COUNCIL

المجلس الأعلى للقضاء

التاريخ : ١٨ ربيع الأول ١٤٣٩هـ
الموافق : ٦ ديسمبر ٢٠١٧م

الإشارة : ٣٤٤

مجلس الأمة
I_07345_2017
06/12/2017

محال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية.

معالي الأخ الكريم / مرزوق علي الغانم

رئيس مجلس الأمة

الموقر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بالإشارة إلي كتابكم رقم ٢٠١٧/١٤٦٧٨ المؤرخ ٢٠١٧/١١/٨ بشأن استطلاع وجه نظر المجلس الأعلى للقضاء حول الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون محكمة الأسرة الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٥ والمشار إلية قرين البند رقم (١) من الكتاب المذكور .

نرسل رفق هذا الكتاب تقريراً برأي المجلس الأعلى للقضاء في الاقتراح بالقانون المشار الية.

وتفضلوا بقبول وافر التحية،،،

رئيس المجلس الأعلى للقضاء

المستشار / يوسف جاسم المطاوعة

قصر العدل – ص.ب: ١١٣٧ الصفاة – الرمز البريدي ١٣٠١٢ الكويت – تلفون : ٢٢٤٢١٧٨٩ – فاكس : ٢٢٤٣٠٢٩٢
Palace of Justice - P. O. Box: 1137 Safat - Postal Code 13012 Kuwait - Tel.: 22421789 - Fax : 22430292
Email : cassation-court@moj.gov.kw

جدول تفصيلي
برأي المجلس الأعلى للقضاء
بشأن الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام
قانون محكمة الأسرة الصادر بالقانون
رقم ١٢ لسنة ٢٠١٥

رقم المادة	النص الحالي	النص المقترح	الرأي
الأولى يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ١٣، والفقرة الثانية من المادة ١٧ من قانون محكمة الأسرة المشار إليه النصان التاليان:	مادة ١/١٣: تكون الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية من الدوائر الاستئنافية بمحكمة الأسرة غير قابلة للطعن فيها بطريق التمييز، واستثناء من ذلك يجوز للنائب العام الطعن بطريق التمييز في تلك الأحكام إذا كانت تتضمن مساساً بأحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالنظام العام والمبينة بالمادة ٣٣٨ من قانون الأحوال الشخصية.	تكون الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية من الدوائر الاستئنافية بمحكمة الأسرة غير قابلة للطعن فيها بطريق التمييز، واستثناء من ذلك يجوز للنائب العام الطعن بهذا الطريق في تلك الأحكام إذا كانت تتضمن مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو مساساً بأحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالنظام العام والمبينة بالمادة ٣٣٨ من قانون الأحوال الشخصية.	الموافقة
	مادة ٢/١٧: وتخصص هذه الموارد لتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة الأسرة بتقرير نفقة الزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الأقرباء، والتي يتعذر تنفيذها وفقاً للإجراءات المقررة لتنفيذ الأحكام، ويتم التنفيذ طبقاً للقواعد التي تحددها اللائحة	وتخصص هذه الموارد لتنفيذ الأحكام والقرارات التي صدرت من دائر الأحوال الشخصية وفقاً للمادة ٣٤٥ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه، وتلك الصادرة من محكمة الأسرة – وذلك بتقرير نفقة أو أجر للزوجة أو المطلقة أو نفقة للأولاد أو الأقارب والتي يتعذر تنفيذها وفقاً	الموافقة

رقم المادة	النص الحالي	النص المقترح	الراي
	التي تصدرها الوزارة بالتنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء والتي تنظم إدارة الصندوق وكيفية الصرف منه والرجوع على المحكوم عليهم بما يتم صرفه مع الأعباء والتكاليف اللازمة.	للإجراءات المقررة لتنفيذ الأحكام. ويجوز للصندوق صرف مبالغ لأي من الأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة على سبيل القرض لحين صدور حكم بأحقيته وذلك وفقا للقواعد التي يحددها مجلس الإدارة، ويتم التنفيذ طبقاً للقواعد التي تحددها لائحة صندوق تأمين الأسرة التي يصدرها الوزير والتي تنظم إدارة الصندوق وكيفية الصرف منه والرجوع على المحكوم عليهم بما يتم صرفه من الأعباء والتكاليف اللازمة.	

رئيس المجلس الأعلى للقضاء

المستشار/يوسف جاسم المطاوعا

تقرير

برأي المجلس الأعلى للقضاء

في الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون الأسرة

رقم ١٢ لسنة ٢٠١٥

تضمن الاقتراح بقانون في مادته الأولي طلب استبدال نص الفقرة الأولي من المادة ١٣ ،والفقرة الثانية من المادة ١٧ من قانون محكمة الأسرة رقم ١٢ لسنة ٢٠١٥ بنصين جديدين بذات الرقمين السابقين ، وجاء بالمذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بشأن نص الفقرة الأولي من المادة ١٣ من القانون بخصوص الحالات التي يجوز للنائب العام الطعن فيها بطريق التمييز في الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية من الدوائر الأستئنافية لمحكمة الأسرة حالة مخالفة الأحكام للقانون والخطأ في تطبيقة .

كما أضيف إلي نص الفقرة الثانية من المادة ١٧من القانون التي تضمنت تخصيص الموارد المنصوص عليها في الفقرة الأولي لتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة الأسرة،بأن يكون ذلك يضاً لتنفيذ الأحكام النهائية الصادرة من دوائر الأحوال الشخصية وفقاً للمادة ٣٤٥ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية.

وقد أضيف اليها كذلك السماح لصندوق تأمين الأسرة بصرف مبالغ علي سبيل القرض للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الأقارب ،وذلك لحين صدور حكم بالاستحقاق وفقاً للقواعد التي يحددها مجلس الإدارة.

وبمطالعة نصوص الاقتراح بقانون المشار إلية فإن ليس للمجلس الأعلى للقضاء ثمة ملاحظات عليها علي النحو الوارد بالجدول المرفق.

رئيس المجلس الأعلى للقضاء

المستشار / يوسف جاسم المطاوعة

الإشارة: ـــــــــــــ ج

التاريخ: ١٦ ربيع الآخر ١٤٣٩هـ
الموافق: ٣ يناير ٢٠١٨م

المـوقـر

معالي الأخ الكريم / مرزوق علي الغانم

رئيس مجلس الأمة

مجلس الأمة
I_07918_2018
03/01/2018

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بالإشارة إلي كتابكم رقم ١٦٢٩٧ المؤرخ ٢٠١٧/١٢/١٣ بشأن استطلاع وجهة نظر المجلس الأعلى للقضاء حول الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون محكمة الأسرة الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٥ والمقدم من رئيس لجنة الأسرة في جمعية المحامين الكويتية والسيد العضو/ خالد حسن الشطي.

نرسل رفق هذا الكتاب تقريراً وجدولاً برأي المجلس الأعلى للقضاء في الاقتراح بالقانون المشار إليه.

وتفضلوا بقبول وافر التحية،،،

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
على
٢٠١٨/١/٤

رئيس المجلس الأعلى للقضاء

المستشار / يوسف جاسم المطاوعة

وزارة العدل G2G التدرسل الإلكتروني
إدارة مكتب رئيس المجلس الأعلى للقضاء والتفتيش القضائي

المجلس الأعلى للقضاء

قصر العدل – ص.ب: ١١٣٧ الصفاة – الرمز البريدي ١٣٠١٢ الكويت – تلفون : ٢٢٤٢١٧٨٩ – فاكس : ٢٢٤٣٠٢٩٢
Palace of Justice - P. O. Box: 1137 Safat - Postal Code 13012 Kuwait - Tel.: 22421789 - Fax : 22430292
Email : cassation-court@moj.gov.kw

تقرير

برأي المجلس الأعلى للقضاء

في الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون الأسرة رقم١٢ لسنة٢٠١٥

المقدم من رئيس لجنة الأسرة في جمعية المحامين الكويتية والسيد عضو مجلس الأمه/ خالد حسن الشطي

تضمن الاقتراح بقانون في مادته الأولى استبدال المادة (١) بأخرى وإضافة فقرة ثانية للمادة (٤) وتعديل المواد (٥)، (٦)، (٩)، (١١)، واستبدال الفقرة الأولى من المادة (١٣) بأخرى مع إلغاء الفقرة الثانية منها، واستبدال المادة (١٦) بأخرى.

وحيث إنه بمطالعة نصوص الاقتراح بقانون المشار إليه فإن المجلس الأعلى للقضاء أعد جدولاً مرفقاً موضحاً به -على نحو مفصل- رأيه بشأن هذه التعديلات.

رئيس المجلس الأعلى للقضاء

المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة

\٠١\

مشروع قانون رقم ..... لسنة .....

بتعديل بعض أحكام قانون محكمة الأسرة
الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٥
والمقدم من رئيس لجنة الأسرة في جمعية المحامين الكويتية
والسيد عضو مجلس الأمة/ خالد حسن الشطي

المادة	النص الحالي	النص المقترح	الرأي
١	تنشأ بكل محافظة محكمة تسمى "محكمة الأسرة" يكون لها مقر مستقل تتألف من دوائر تابعة للمحكمة الكلية، ودوائر أخرى تابعة لمحكمة الاستئناف تختص دون غيرها بطعون الاستئناف التي يجيزها القانون عن الأحكام الصادرة من دوائر المحكمة الكلية المشار إليها. ويتولى الإشراف على عمل تلك الدوائر مستشار يندبه لذلك المجلس الأعلى للقضاء. ويصدر بتحديد مقار محاكم الأسرة قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء.	تنشأ بنطاق اختصاص كل محكمة ابتدائية (درجة أولى) دائرة –أو أكثر– تسمى محكمة الأسرة. وتنشأ في نطاق اختصاص كل محكمة من محاكم الاستئناف دائرة استئنافية أو أكثر تكون مختصة بنظر طعون الاستئناف التي ترفع إليها في الأحوال التي يجيزها القانون عن الأحكام الصادرة من دوائر المحكمة الكلية المشار إليها. يكون تحديد مقار محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية بقرار من رئيس المجلس الأعلى للقضاء.	عدم الموافقة النص الحالي أوفى وأعم من النص المقترح وقد تضمن ما هو مشار إليه في النص المقترح كما أن تحديد مقار المحاكم هو من إختصاص السلطة التنفيذية والتي يمثلها السيد وزير العدل لما يتطلبه ذلك من إعداد مقار لها وتجهيزها وتأثيثها بما يلزم لأداء مهامها على الوجه الأكمل وذلك بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء.

المادة	النص الحالي	النص المقترح	الرأي
٤		إضافة فقرة ثانية: وتطبق محكمة الأسرة الأحكام المتعلقة بالفئة الجعفرية أحكامهم الخاصة بهم.	تعديل الفقرة المطلوب إضافتها للمادة الرابعة بجعلها على النحو التالي: يطبق أحكام هذا القانون على من كان يطبق عليهم مذهب الإمام مالك، وفيما عدا ذلك فيطبق عليهم أحكامهم الخاصة بهم عملا بالمادة ٣٤٦ من قانون الأحوال الشخصية رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤. باعتبار أن القانون المذكور هو القانون العام ونص الفقره يغني عن التعديل المطلوب.

المادة	النص الحالي	النص المقترح	الرأي
٥	تختص محكمة الأسرة التي يقع في دائرتها موطن المدعى أو المدعى عليه بنظر الدعاوى المرفوعة من الأولاد أو الزوجة أو الوالدين أو الحاضنة –بحسب الأحوال– في المواد الآتية: أ– .. ب– .. ج– .. .. وفيما عدا ما تقدم تختص محكمة الأسرة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه –أو موطن أحد المدعى عليهم– بنظر الدعاوى الناشئة عن تطبيق هذا القانون، فإذا لم يكن للمدعى عليه موطن في الكويت يكون الأختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى.	تختص محكمة الأسرة التي يقع في دائرتها موطن المدعى أو المدعى عليه بنظر الدعاوى المرفوعة من كافة أفراد الأسرة الناشئة عن تطبيق هذا القانون.	عدم الموافقة إذ أن النص الحالي حدد الأشخاص الذين لهم الحق في المخاطبة بأحكام هذا القانون وعلى النحو المشار إليه في البنود المبينة في هذه المادة من البند (أ) إلى البند (ز).

المادة	النص الحالي	النص المقترح	الرأي
٦		إضافة العبارة التالية في نهاية المادة: ويجوز للمحكمة الغير مختصة محلياً بنظر دعوى الفرقة بين الزوجين.	عدم الموافقة العبارة المراد إضافتها مبهمة وغير واضحة ولا تتسق مع النص
٩		إضافة الفقرة التاليه للمادة: ويتولى المركز عن طريق الموظفين أو الاستعانة بأصحاب الاختصاص من الاستشاريين أو الاخصائيين ويكون من الاجتماعيين أو المحامين أو الأسريين أو النفسيين أو القانونيين ولهم سماع أقوال طرفي النزاع وتبصيرهم بجوانبه المختلفة وأثاره، وعواقبه التمادي فيه ، ويبدي لهم النصح والارشاد في محاولة لتسوية النزاع ودياً وحفاظاً على كيان الأسرة.	عدم الموافقة النص الحالي كاف بما تضمنه من مضمون النص المقترح، فضلاً عن أن صياغة النص الحالي سائغة أكثر من النص المقترح.

المادة	النص الحالي	النص المقترح	الرأي
١١	يختص قاضي الأمور الوقتية بمحكمة الأسرة –وهو من يندب لذلك من قضاتها– بإصدار أمر على عريضة في المسائل الآتية: أ– الأحقية في مؤخر الصداق. ب– النفقة المؤقتة ونفقة العدة والمتعة. ج– منازعات رؤية المحضون. د– الاذن بسفر المحضون خارج البلاد وطلب منع سفره. هـ– الاذن باستخراج جواز سفر المحضون وتجديده وتسليمه. و– الاذن باستخراج شهادة الميلاد والبطاقة المدنية للمحضون وتسليمها. ز– تسجيل المحضون بالمدارس الحكومية أو المدارس الخاصة. ح– تعيين المساعد القضائي طبقاً للمادة (١٠٧) من القانون المدني.	يكون محكمة الأسرة قاضي للأمور الوقتية، وهو من يندب لذلك من قضاتها، بإصدار أمر على عريضة في المسائل التالية. أ– النفقة المؤقتة، ونفقة العدة والمتعة. ب– الرؤية ومنازعات الرؤية. ج– الاذن بسفر المحضون خارج البلاد وطلب منع سفره خارجها. د– الاذن باستخراج جواز سفر للمحضون وتجديده. هـ– الاذن باستخراج أية مستندات ثبوتية أو شخصية أخرى للمحضون. و– الاذن باستخراج شهادة ميلاد والبطاقة المدنية للأولاد وتجديدها. ز– الاذن بتسجيل المحضون بالمدارس الحكومية أو الخاصة لمن لا تملك	عدم الموافقة ذلك أن النص الحالي قد تضمن مضمون النص المقترح فضلاً عن أن المسائل التي أشار إليها النص الحالي –وهي التي سيصدر فيها الأمر على عريضة من قاضي الأمور الوقتية– أعم وأشمل مما ورد بشأنها في النص المقترح، كما أن صياغة النص الحالي أدق من صياغة النص المقترح.

المادة	النص الحالي	النص المقترح	الرأي
	ط- الاذن للولي أو الوصي بالتصرف في مال الصغير في حالة الضرورة مع مراعاة القيود بالمواد من (١٢٧) إلى (١٣٧) من القانون المدني. ويصدر الأمر طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٦٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، ويتم التظلم منه وفقا للمادة (١٦٤) من ذات القانون فيما عدا الأوامر الصادرة في المسائل المبينة بالفقرات من (هـ) إلى (ط) من هذه المادة فيكون التظلم منها أمام الدائرة المدنية المبينة بالمادة الرابعة عشرة من هذا القانون.	حكم حضانة. ح- تعيين المساعد القضائي طبقا للمادة (١٠٧) من القانون المدني. ط- الاذن للولي أو الوصي بالتصرف في مال الصغير في حالة الضرورة مع مراعاة القيود بالمواد من (١٢٧) إلى (١٣٧) من القانون المدني. ويصدر الأمر على عريضة وفقا لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية، ويسقط الأمر الصادر على عريضة إذا لم يقدم للتنفيذ خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره، ولا يمنع هذا السقوط من استصدار أمر جديد ويتم التظلم من الأمر على عريضة بطريق الدعوى أمام القضاء خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاعلان، ويجب أن يكون التظلم	

المادة	النص الحالي	النص المقترح	الرأي
		مسبباً وإلا اعتبر باطلا، ويحكم في التظلم بتأييد الأمر أو بتعديله أو بالغائه ويكون هذا الحكم قابلاً للطعن فيه أمام دائرة الاستئناف المختصة، أما الأوامر الصادرة في المسائل المبينة في من (د – هـ) من هذه المادة فيكون التظلم فيها أمام الدوائر المدنية المبينة في المادة الرابعة عشرة من هذا القانون.	
١٣	تكون الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية من الدوائر الاستئنافية بمحكمة الأسرة غير قابلة للطعن فيها بطريق التمييز واستثناءً من ذلك يجوز للنائب العام الطعن بطريق التمييز في تلك الأحكام إذا كانت تتضمن مساساً بأحكام الشريعة الاسلامية المتعلقة بالنظام العام والمبينة بالمادة (٣٣٨) من قانون الأحوال الشخصية.	تكون الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية من دوائر الاستئنافية بمحكمة الأسرة غير قابلة للطعن فيها بطريق التمييز واستثناء من ذلك يجوز للنائب العام الطعن بهذا الطريق في تلك الأحكام إذا كانت تتضمن مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو مساساً بأحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالنظام العام	أولاً: تضمن النص المقترح الغاء الفقرة الثانية من هذه المادة رغم أن المشرع أراد منها درء الآثار الوخيمة التي قد تترتب على تنفيذ الأحكام الصادرة بالتفريق بين الزوجين أو باثبات الطلاق الواقع بينهما أو ببطلان عقد الزواج أو فسخه خاصة إذا ما تزوجت المطلقة بآخر، وذلك قبل

المادة	النص الحالي	النص المقترح	الرأي
	ولا يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة بالفرقة بين الزوجين أو باعتبار المفقود ميتاً إلا بعد استنفاذ طريق الطعن بالتمييز أو بفوات ميعاد الطعن دون حصوله وتفصل محكمة التمييز على وجه السرعة في الطعون المرفوعة إليها عن تلك الأحكام.	والمبينة في المادة (٣٣٨) من قانون الأحوال الشخصية، وأحقية المتقاضين في قيد صحيفة التمييز بعد دفع الرسوم المستحقة لنظر طلب القيد وفقا لما هو مبين في المادة (١٥٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.	الفصل في الطعن بالتمييز المرفوع عن هذه الأحكام، إلا بعد استقرار الأوضاع القانونية بين الطرفين وذلك باستنفاد طريق الطعن بالتمييز أو بقوات ميعاد الطعن دون حصوله. ومن ثم ما تضمنه النص المقترح من الغاء تلك الفقرة من المادة المشار اليها قد جانبه الصواب. <u>ثانياً:</u> إن ما تضمنه النص المقترح من إضافة حق طعن النائب العام بالتمييز على الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية من الدوائر الاستئنافية من محكمة الأسرة إذا كانت هذه الأحكم خالفت القانون أو أخطأت في تطبيقه فقد سبق للمجلس الأعلى للقضاء الموافقة

المادة	النص الحالي	النص المقترح	الرأي
			على إجراء هذا التعديل على المادة المشار إليها وقد أخطر بذلك السيد رئيس مجلس الأمه بالكتاب رقم ٣٤٤ والمؤرخ ٢٠١٧/١٢/٦. ثالثاً: إن ما تضمنه النص المقترح من اعطاء الحق للمتقاضين في قيد صحيفة طعن بالتمييز على الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية الصادرة من الدوائر الاستئنافية لمحاكم الأسرة، فان المشرع قد عدل عن ذلك في النص الحالي حتى تتحقق الفائدة العملية من القانون وهي سرعة الفصل في قضايا الأحوال الشخصية والنأى بها عن إطالة أمد التقاضي بما يحقق الاستقرار اللازم لأطراف تلك المنازعات وذلك بالنظر إلى

المادة	النص الحالي	النص المقترح	الرأي
			أن محكمة التمييز قد أرست الكثير من المبادئ القانونية التي عالجت معظم تلك المنازعات بما لم تعد ثمة حاجة للطعن بطريق التمييز – عدا الاستثناء الذي خوله للنائب العام على النحو المشار إليه آنفا. ومن ثم يكون التعديل المشار إليه في النص المقترح في غير محله.
١٦		استبدال النص المقترح بالنص الحالي باضافة اختصاص لمركز تسليم المحضون ورؤيته .. وهو أن يكون أيضاً من اختصاص هذا المركز "إثبات الامتناع عن تنفيذ أحكام وأوامر المحكمة الخاصة بالرؤية".	عدم الموافقة ذلك أن المشرع قد أراد من انشاء هذه المراكز التي تختص بتسليم المحضون لرؤيته تنفيذاً للحكم أو الأمر الصادر بذلك هو النأى بذوي الشأن عن الخلاف الحاصل بشأن مكان الرؤية ولتحقيق الغاية منها بما يوفر للمحضون وذويه الراحة والهدوء والسكينة، أما إذا حدث خلاف بشأن الامتناع عن تنفيذ أحكام

المادة	النص الحالي	النص المقترح	الرأي
			الرؤية فإن محل ذلك هو مخافر الشرطة المختصة ذلك أن هذا الخلاف يحدث عاده بين من بيده المحضون ومن له حق الرؤية بعيداً عن المحضون ومن ثم لا يوجد مبرر لإضافة هذا الاختصاص لمراكز الرؤية، فضلاً عن أنه قد يصاحب الامتناع عن تنفيذ حكم الرؤية ملابسات يتعين لجهة الشرطة التحقيق فيها أو اتخاذ اجراء بشأنها بعيداً عن المحضون، وبما يكون معه الاقتراح المطلوب في غير محله.

رئيس المجلس الأعلى للقضاء

المستشار/يوسف جاسم المطاوعة

مرفق رقم (8)

نسخة من كتاب برأي النيابة العامة

بسم الله الرحمن الرحيم

اقتراح ٤٩٤

Ministry of Justice
Minister's Office

وزارة العدل
مكتب الوزير

مجلس الأمة
I-04638-2017
22/06/2017

MOJ101_2017014414
الإشارة

التاريخ: 22/06/2017

معالي الأخ الفاضل/ مرزوق علي الغانم **الموقر**

رئيس مجلس الأمة

تحيه طيبه وبعد ،،،

بالإشارة إلى كتابيكما رقمي ٧٤٩٤، ٧٤٩٦ بتاريخ ٢٠١٧/٥/٩ حول الإقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون محكمة الأسرة المقدم من السادة الأعضاء/ **محمد حسين الدلال وآخرين**.

نرسل لكم رفق هذا الكتاب مذكرتين برأي كل من الوزارة والنيابة العامة في الإقتراح المشار إليه.

وتفضلوا بقبول وافر التحية والتقدير،،،

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

٢٠١٧/٦/٢٢

د. فالح عبدالله العرب

وزير العدل

ووزير الدولة لشئون مجلس الأمة

٢٠١٧/٦/٥

Fax: 22401556 فاكس

Tel.: 22465677 / 22432510 هاتف

STATE OF KUWAIT

PUBLIC PROSECUTION

The Attorney General Office

دولـــة الكـــويـــت

النـيـابـــة العـــامـــة

إدارة مكتب النائب العام

الرقم: ك ن ع/ ٣٧٦/ ٢٠١٧

الكويت في: ٢٤/ ٥/ ٢٠١٧ م

الموافـــق: ــــــــــ

سعادة المستشار عبدالمحسن المحترم

الأخ الكريم / وكيل وزارة العدل

تحية طيبة وبعد

بالإشارة إلى كتابكم رقم 2017-094195 -M-101 المؤرخ ٢٠١٧/٥/١٠ ، المرفق به صورة كتاب السيد رئيس مجلس الأمة المؤرخ ٢٠١٧/٤/٢٠ ، بشأن الإقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الأسرة ، المقدم من بعض السادة أعضاء المجلس (محمد حسين الدلال وآخرين) .

نرسل لكم مذكرة بملاحظات النيابة العامة بشأن الإقتراح بقانون المشار إليه .

وتقبلوا وافر تحياتنا

النائب العام بالنيابة

محمد فهيد الزعبي

وزارة العدل
النيابة العامة
إدارة مكتب النائب العام

مرفق : المذكرة المشار إليها

وزارة العدل
المكتب الفني
الوارد
الرقم ٢٣٩
التاريخ ٢٠١٧/٥/٢٩

M_133_2017_106182

25/05/2017

ف ٢٠١٧/٥/٤م

ملاحظات النيابة العامة
بشأن الاقتراح بقانون بتعديل بعض
أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون محكمة الأسرة

إبداء إلى الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون الأسرة رقم ١٢ لسنة ٢٠١٥ المقدم من السيد عضو مجلس الامة/ محمد حسين الدلال وآخرين بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٠.

فيما يلي ملاحظات النيابة العامة بشأن مواد القانون المقترح:

المادة الأولى:

تنص هذه المادة على أن:

يستبدل بنصوص المواد (١، ٥، ٧، ٨، ١٢، ١٥، ١٦، ١٧) من القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه النصوص التالية:

(١) مادة [١]:

تنشأ بكل محافظة محكمة تسمى محكمة الأسرة يكون لها مقر مستقل تتألف من دوائر تابعة للمحكمة الكلية ودوائر أخرى تابعة لمحكمة الاستئناف تختص دون غيرها بطعون الاستئناف التي يجيزها القانون عن الاحكام الصادرة من دوائر المحكمة الكلية المشار إليها.

يصدر بتحديد مقار محاكم الأسرة قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء على أن ينتهي من اعداد تلك المقار في فترة لا تجاوز سنتين من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية، وإلى حين تحديد واعداد مقار المحاكم يقوم المجلس الأعلى للقضاء بتحديد مقار الدوائر الخاصة بمحكمة الأسرة ضمن مقار دوائر المحاكم في كافة محافظات الكويت.

نص المادة قبل التعديل المقترح:

تنشأ بكل محافظة محكمة تسمي محكمة الأسرة يكون لها مقر مستقل تتألف من دوائر تابعة للمحكمة الكلية ودوائر أخرى تابعة لمحكمة الاستئناف تختص دون غيرها بطعون الاستئناف التي يجيزها القانون عن الاحكام الصادرة من دوائر المحكمة الكلية المشار إليها.

ويتولى الاشراف على عمل تلك الدوائر مستشار يندبه لذلك المجلس الأعلى للقضاء.

ويصدر بتحديد مقار محاكم الأسرة قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء.

رأي النيابة العامة:

أ- تضمن النص المقترح حذف الفقرة الثانية من النص الأصلي على سند مما أورده بالمذكرة الايضاحية تبريراً لهذا الإلغاء قولها أن اشراف احد السادة المستشارين على عمل دوائر المحكمة الكلية استحداث لدور جديد غير متوافر في قانون تنظيم القضاء باعتبار أن الاختصاص معقود أصلا للمحكمة الكلية ومحكمة الاستئناف في نظر مسائل محكمة الأسرة والأحوال الشخصية ومنعاً للازدواج في الأدوار والمهام، ولضمان حسن سير العمل في المحاكم المختلفة كان النص المقترح.

ب- كما أن النص المقترح أضاف للفقرة الثالثة من النص المعمول به مدة زمنية لاعداد مقار محاكم الأسرة لا تتجاوز سنتين من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية على أن يقوم المجلس الأعلى للقضاء بتحديد مقار دوائر المحاكم في كافة محافظات الكويت. معللاً ذلك على ضوء ما جاء

بالمذكرة الايضاحية أن التطبيق العملي أظهر أن هناك صعوبات في توفر المقرات اللازمة لمحاكم الأسرة في المحافظات وأن فترة السنتين يمكن معها اعداد تلك المقار بشكل نهائي.

وليس لدى النيابة العامة ثمة ملاحظات على النص المقترح.

(٢) المواد الخامسة، والسابعة، والخامسة عشر، والسادسة عشر من نصوص القانون المقترح:

هذه المواد لا تختلف عن النصوص القائمة كل ما هنالك أن النصوص المقترحة قد اضافت عبارة " مع مراعاة المادة [١] من هذا القانون في بداية كل مادة لتأكيد أن المقار التابعة لمحكمة الأسرة سوف يتم الانتهاء منها خلال الفترة الزمنية المنصوص عليها بالمادة [١] بالنص المقترح.

وليس لدى النيابة العامة أي ملاحظات على هذه المواد.

(٣) المادة الثامنة من القانون المقترح:

تنص هذه المادة على إنه:

مع مراعاة المادة [١] من هذا القانون ينشأ بكل محافظة مركز يلحق بمحكمة الأسرة يتولى تسوية المنازعات الأسرية وحماية افراد الأسرة من العنف والايذاء الذي يقع من أحدهم على افرادها الآخرين، وتقديم النصح والتأهيل اللازم في مسائل الزواج والطلاق ويصدر قرار من وزير العدل بتنظيم هذا المركز وتحديد مهامه والإجراءات التي تتبع أمامه.

ويكون اللجوء إلى المركز بدون رسوم.

رأي النيابة العامة على هذا النص:

أضاف هذا النص لصدر المادة الثامنة بالقانون السارى عبارة:"مع مراعاة أحكام المادة [١] من هذا القانون".

وذلك لتتفق مع ذات الإضافة الواردة بالمواد (٥، ٧، ١٥، ١٦) باعتبار أن مراكز تسوية المنازعات الأسرية من بين المقار التابعة لمحكمة الأسرة ويسرى بشأنها ذات الفترة الزمنية التي تسرى على باقي المقرات بالمواد سالفة البيان.

كما أضاف هذا النص عبارة: " وتقديم النصح والتأهيل اللازم في مسائل الزواج والطلاق"عقب عبارة: "افرادها الآخرين الواردة بالنص قبل التعديل.

وليس لدى النيابة العامة أي ملاحظات على هذه المادة.

(٤) المادة الثانية عشر من القانون المقترح:

تنص هذه المادة على إنه:

تُخصص الجمعية العامة للمحكمة الكلية في مقر محكمة الأسرة قاضياً أو أكثر من قضاة الأمور المستعجلة للفصل بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بالحق في الأمور الآتية.

أ) المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت المتعلقة بالاحوال الشخصية التي تختص بها محكمة الأسرة.

ب) منازعات وأشكالات التنفيذ الوقتية الخاصة بالاحكام والأوامر الصادرة من محكمة الأسرة ودوائرها الاستئنافية.

تُخصص الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف دوائر استئناف مستعجل للفصل في الطعون على الاحكام التي يصدرها القاضي المستعجل في مسائل محكمة الأسرة.

رأي النيابة العامة على النص محل الاقتراح:

أضافت هذه المادة للنص القائم فقرة ثانية تضمنت استحداث دوائر استئناف مستعجل تختص بنظر الطعون التي ترفع عن الاحكام الصادرة من قضاة الأمور المستعجلة بمحكمة الأسرة.

وليس لدى النيابة العامة أي ملاحظات على هذه المادة.

(٥) المادة ١٧ من القانون المقترح :

تنص هذه المادة على أن:

تلتزم كافة البنوك في الدولة بتحويل المبالغ المالية المقررة وفقاً للقرارات والاحكام الصادرة من محاكم الأسرة والمخصصة للنفقة للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الاقرباء إلى إدارة التنفيذ من الحسابات البنكية لمن صدر في حقهم قرارات أو أحكام من محاكم الأسرة بسداد النفقة.

"ينشأ صندوق تأمين الأسرة" يتبع وزارة العدل وتتكون مواردة مما يلي:

أ) مبلغ تخصصه الدولة في ميزانية وزارة العدل.

ب) التبرعات والهبات غير المشروطة

تُخصص هذه الموارد لتنفيذ الاحكام والقرارات الصادرة من محكمة الأسرة بتقرير نفقة للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الاقرباء والتي يتعذر تنفيذها وفقاً للإجراءات المقررة لتنفيذ الاحكام ويتم التنفيذ طبقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التي تصدرها الوزارة بالتنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء والتي تنظم إدارة الصندوق وكيفية الصرف منه والرجوع على المحكوم عليهم بما يتم صرفه مع الأعباء

والتكاليف اللازمة، مع مراعاة التنسيق مع وزارة الشئون الاجتماعية في هذا الشأن.

رأي النيابة العامة بشأن النص المقترح:

أضاف النص المقترح الفقرة الأولى كاملة معللاً ذلك على ضوء ما ورد بالمذكرة الايضاحية تعليقاً على تلك الإضافة انها ضماناً لسداد النفقة المقررة لمن صدرت لهم قرارات أو أحكام قضائية.

وترى النيابة العامة أن صندوق تأمين الأسرة قد تم إنشاؤه لذات العلة التي أضيفت من أجلها الفقرة الأولى.

لذا تقترح النيابة العامة عدم الموافقة على هذه الفقرة المضافة.

وبشأن ما ورد بالنص المقترح من عبارة " مع مراعاة التنسيق مع وزارة الشئون الاجتماعية في هذا الشأن" بنهاية الفقرة الثانية من النص الساري.

ليس لدى النيابة العامة ثمة ملاحظات على هذه الإضافة.

لذلك

ترى النيابة العامة:

الموافقة على مشروع القانون المقترح مع ادخال التعديلات المقترحة من النيابة العامة.

المستشار

هاشم هدية

المكتب الفني للنائب العام

وزارة العدل
النيابة العامة
إدارة مكتب النائب العام

مرفق رقم (9)

نسخة من كتاب برأي جمعية المحامين الكويتية

سلم باليد لـ/ عذراء الرفاعي
في الاجتماع ٢٠/١١/٢٠١٧

أنه في يوم : الاثنين الموافق : ٢٠١٧/١١/٢٠م

السيد الفاضل / مرزوق علي الغانم **الموقر**

رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد

الموضوع : تعديلات قانون محكمة الأسرة ١٢ لسنة ٢٠١٥

تتقدم رئيس لجنة الأسرة في جمعية المحامين بالتعديلات الخاصة في قانون محكمة الأسرة والتي أعدها أعضاء لجنة الأسرة المكونة من المحامين المختصين في قضايا الأسرة لتقديمها إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الأمة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس لجنة الأسرة

عذراء الرفاعي

١٢٤

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٦
بتعديل بعض أحكام قانون محكمة الأسرة
الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٥

- بعد الإطلاع على الدستور ،

- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة .

- وعلى القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ فى شأن الأحوال الشخصية والقوانين المعدلة له ،

- وعلى قانون محكمة الأسرة الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٥ .

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه :-

مادة أولى

يستبدل نص كل من المادة (١) ، إضافة فقرة ثانية فى نص المادة (٤) ، إضافة فى المادة (٥) ، إضافة في نص المادة (٦) ، تعديل الفقرة الثانية من نص المادة (٩) ، تعديل نص المادة (١١) ، تستبدل الفقرة الأولى من نص المادة (١٣) مع إلغاء الفقرة الثانية ، استبدال نص المادة (١٦) .

مادة (١)

تنشأ بنطاق اختصاص كل محكمة ابتدائية (درجة أولى) دائرة – أو أكثر – تسمى محكمة الأسرة .

وتنشأ فى نطاق اختصاص كل محكمة من محاكم الاستئناف ، دائرة استئنافية أو أكثر تكون مختصة بنظر طعون الاستئناف التى ترفع إليها فى الأحوال التى يجيزها القانون عن الأحكام الصادرة من دوائر المحكمة الكلية المشار إليها .

يكون تحديد مقار محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية بقرار من رئيس المجلس الأعلى للقضاء.

١٢٥

المادة (٤) إضافة فقرة ثانية

وتطبق محكمة الأسرة الأحكام المتعلقة بالفئة الجعفرية أحكامهم الخاصة بهم .

المادة (٥) إضافة

تختص محكمة الأسرة التى يقع فى دائرتها موطن المدعي أو المدعى عليه بنظر الدعاوى المرفوعة من كافة أفراد الأسرة الناشئة عن تطبيق هذا القانون .

المادة (٦) إضافة

تكون محكمة الأسرة المختصة محلياً بنظر أول دعوى ترفع إليها من أحد الزوجين هي المختصة دون غيرها بنظر جميع دعاوى الأحوال الشخصية التى ترفع بعد ذلك من أيهما على الآخر ، بما فى ذلك دعاوى النفقات والأجور وما فى حكمها سواء للزوجة أو الأولاد أو الأقارب ، ودعاوى حضانة الصغير ورؤيته وضمه ومسكن حضانته ويخصص بإدارة كتاب المحكمة المشار إليها لدى رفع أول دعوى ملف للأسرة تودع فيه أوراق هذه الدعوى وأوراق جميع دعاوى الأحوال الشخصية الأخرى التى ترفع بعد ذلك وتكون متعلقة بذات الأسرة ويلحق بكل محكمة أسرة مكتب لإدارة التوثيقات الشرعية يصدر بتنظيمه قرار من وزير العدل ، ويجوز للمحكمة الغير مختصة محلياً بنظر دعاوى الفرقة بين الزوجين .

المادة (٩)

ويتولى المركز عن طريق الموظفين أو الاستعانة بأصحاب الاختصاص من الاستشاريين أو الاخصائيين ، ويكون من الاجتماعيين أو المحامين أو الأسريين أو النفسيين أوالقانونيين ولهم سماع أقوال طرفي النزاع وتبصيرهم بجوانبه المختلفة وأثاره وعواقب التمادي فيه ، ويبدي لهم النصح والإرشاد فى محاولة لتسوية النزاع ودياً وحفاظاً على كيان الأسرة .

المادة (١١)

يكون بمحكمة الأسرة قاضي للأمور الوقتية ، وهو من يندب لذلك من قضاتها – بإصدار أمر على عريضة في المسائل التالية .

١٢٦

أ- النفقة المؤقتة ، ونفقة العدة والمتعة .

ب- الرؤية ومنازعات الرؤية .

ج – الأذن بسفر المحضون خارج البلاد وطلب منع سفره خارجها .

د- الأذن باستخراج جواز السفر للمحضون وتجديده .

ر- الأذن باستخراج أية مستندات ثبوتية أو شخصية أخرى للمحضون .

ز – الأذن باستخراج شهادة ميلاد والبطاقة المدنية للأولاد وتجديدها .

ط – الأذن بتسجيل المحضون المدارس الحكومية أو الخاصة لمن لا تمتلك حكم حضانة .

و- تعيين المساعد القضائي طبقاً للمادة (١٠٧) من القانون المدني .

هـ – الأذن للولي أو الوصي بالتصرف في مال الصغير في حال الضرورة مع مراعاة القيود بالمواد من (١٢٧) إلى (١٣٧) من القانون المدني .

ويصدر الأمر على عريضة وفقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ويسقط الأمر الصادر على عريضة إذا لم يقدم للتنفيذ خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره ، ولا يمنع هذا السقوط من استصدار أمر جديد .

ويتم التظلم من الأمر على عريضة بطريق الدعوى أمام القضاء خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان ، ويجب أن يكون التظلم مسبباً وإلا اعتبر باطلاً ، ويحكم في التظلم بتأييد الأمر أو بتعديله أو بإلغائه ويكون هذا الحكم قابلاً للطعن فيه أمام دائرة الاستئناف المختصة ، أما الأوامر الصادرة في المسائل المبينة في من (د- هـ) من هذه المادة فيكون التظلم فيها أمام الدوائر المدنية المبينة في المادة الرابعة عشر من هذا القانون .

المادة (١٣)

تكون الأحكام الصادرة في مسائل الأحوال الشخصية من دوائر الاستئنافية بمحكمة الأسرة غير قابلة للطعن فيها بطريق التمييز واستثناء من ذلك يجوز للنائب العام الطعن بهذا الطريق في تلك الأحكام إذا كانت تتضمن مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو مساساً بأحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالنظام العام والمبنية في المادة (٣٣٨) من قانون الأحوال الشخصية وأحقية

المتقاضيين في قيد صحيفة التمييز بعد دفع الرسوم المستحقة لنظر طلب القيد وفقاً لما هو مبين في المادة (١٥٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

المادة (١٦)

ينشأ في كل محافظة مركز أو أكثر يخصص لتسليم المحضون ورؤيته ويختص في إثبات الامتناع عن تنفيذ أحكام وأوامر المحكمة الخاصة بالرؤية .

تقوم وزارة العدل بإعداد هذه المراكز بالتعاون مع الشرطة المحتمعية التابعة لوزارة الداخلية ، وتجهيزها بما يلزم من ناحية قانونية واجتماعية ونفسية آمنة لتحقيق الغاية من الرؤية من تعاطف وتآلف أسري وصلة للأرحام ، ويوفر للصغير وذويه الأمان والطمأنينة والسكينة ، ويلحق بها عدد مناسب من المتخصصين في شئون الأسرة .

يصدر وزير العدل قراراً بتنظيم شئون المراكز المشار إليها ونظام العمل بها على أن تتبع إدارة التنفيذ وذلك بناء على اقتراح رئيس المحكمة الكلية بالتنسيق مع مدير إدارة الشرطة المجتمعية .

مادة ثانية

يلغي كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ثالثة

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون وينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

١٢٨

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (30)

التقرير (**الثلاثون**) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن :

1- مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون محكمة الأسرة الصادر بالقانون رقم (12) لسنة 2015 .

2- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (12) لسنة 2015 بإصدار قانون محكمة الأسرة .

3- تعديل مقدم من السيد العضو / خالد حسين الشطي على القانون رقم (12) لسنة 2015 بإصدار قانون محكمة الأسرة .

4- تعديل مقدم من السيد العضو / الحميدي بدر السبيعي على القانون رقم (12) لسنة 2015 بإصدار قانون محكمة الأسرة .

إعداد : أ. / **سارة أحمد شميس**

أ. / **عمر عبداللطيف العجيل**

مراجعة : أ. / **مريم خالد الزمامي**